كلية الحقوق

تعويض الأضرار الناشئة عن التظاهرات

الباحث

أحمد محمود عبد العزيز الفقي

مقدمة:

تقترن غالبًا التظاهرات بأفعال تتصف بالعنف، وأحيانًا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وفى الوقت نفسه يترتب على هذه الأفعال إلحاق أضرار بالافراد سواء كانت أضرار جسدية أم مادية أو حتى أضرار معنوية.

وإذا كان يقع على الأجهزة الأمنية مسئولية حفظ الامن والنظام العام، عن طريق منع وقوع الجريمة والحيلولة دون وقوع أضرار بالارواح والممتلكات، فإنه كثيرًا ما يترتب على التظاهرات وقوع أضرار كارثية، وبالدراسة التحليلية للتظاهرات التي اندلعت في أغلب أنحاء العالم بالقرن الحالي نتبين منها أن هذه الأضرار تتوقف على عدة عوامل منها:

وضع قوانين منظمة لحق التظاهر متوافقة مع المعايير الدولية متضمنة الإعتراف بحق التظاهر السلمي كصورة من حرية التعبير، الفصل بين السلطات وتفعيل الرقابة الفعلية على عمل مؤسساتها، مدى تحضر الدولة والوعى والثقافة العامة للمواطنين، استقرار الأوضاع السياسية بالبلاد، متوسط دخل الفرد، مدى سرعة استجابة الدولة لمطالب المتظاهرين، أعداد المتظاهرين، استعداد وقوة الأجهزة الأمنية وطريقة عملها في التصدي للتظاهرات، الدور الإعلامي بكل صوره، دور مواقع التواصل الاجتماعي.

وبناءً علية فمجرد حدوث أضرار ناشئة عن هذه التظاهرات يستتبع بالتالي وقوع مسئولية الدولة في صورة تعويض نقدي غالبًا، سواء كان المعتدي من المتظاهرين او قوات الشرطة معلوم او على الشيوع وسواء كانت الإصابة جسدية او مادية على الممتلكات الخاصة او العامة.[١]

ومما لاشك فيه أن تعويض أصحاب الشأن عن الأضرار التى أصابتهم من جراء التظاهرات يصاحبه نوع من الغموض واللبس، وذلك باختلاف الوضع القانوني لجموع المتضررين، حيث إن البعض منهم كان مشاركًا في التظاهرة والبعض الآخر كان متواجدًا لحظة مرور التظاهرات، والبعض أصابه أضرار مادية بممتلكاته الخاصة بمحيط التظاهرة، بالإضافة إلى أن بعض رجال الشرطة من الممكن أن يكونوا بعض المتضررين، ولا سيما المقرات الشرطية والمركبات والمعدات المملوكة للشرطة، وكيفية التعويض عنها.

ولكن ما طبيعة هذا التعويض ؟ وهل يمكن أن يكون تعويضًا عينيًا أم نقديًا، كما يجيز القانون المدنى أن يكون التعويض عينيًا أو نقديًا، أم في القانون الإداري فالأصل أن التعويض لا

---

(١) أ. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية المدنية عن تعويض أضرار التظاهرات (للمتظاهرين – لغير المتظاهرين – للقوات المكلفة بتأمين المظاهرة)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية محكمة، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، ٢٠١٤، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن، تحت عنوان حق التظاهر رؤية قانونية، في الفترة من ٢٨:٢٩ ابريل،٢٠١٤، ص ٢.

يكون إلا نقدًا، وأخيرًا ما هي الإجراءات التي تتخذها الدول لتعويض المتضررين من هذه التظاهرات؟ وهو ما سوف نوضحه على النسق التالي:

خطة البحث:

يتكون البحث من مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة التعويض وقواعد تقديره.

الفرع الأول: طبيعة التعويض

الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض

المطلب الثاني: دور صناديق الضمان في جبر الأضرار الناشئة عن التظاهرات

المطلب الأول

طبيعة التعويض وقواعد تقديره

تعرف المسئولية الإدارية أنها الوضع القانوني الذي تلتزم فيه الدولة أو أحد أجهزتها نهائيًا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي وعلى أساس نظرية المخاطر أو أيًا من النظريات الحديثة كنظرية المساواة أمام الاعباء العامة أو نظرية التضامن الاجتماعي[١]، مع الإحتفاظ بحق الدولة في الرجوع على المتسبب في حالة إمكانية تحديده أو إلزامه بالتعويض، ولايزال أساس هذه المسئولية محل جدل كما سبق سرده، ولعل ما أهم يميزها هو الحق الذي منحه المشرع للمضرور من جبر ضرره وهو التعويض.[٢]

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٦٠، د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان-حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٦، د. سعاد ذكي الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) يعرف التعويض أنه "وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع"، د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥، انظر أيضًا: أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسئولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤، ص ١١.

وطبيعة التعويض المستحق للمضرور يختلف بقيمته، فقد يكون نقدي أو عيني حسب الحكم الصادر به، كما يخضع التعويض لقواعد وشروط حتى يمكن اعتماده، وسوف نتناول بهذا المطلب على النسق التالي:

الفرع الأول: طبيعة التعويض

الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض

الفرع الأول

طبيعة التعويض

يعتبر الأصل في التعويض هو دفع مبلغ مالي للمضرور جبرًا لضرره[١]، وذلك وفقًا لما نص عليه المشرع في القانون المدنى المصري في المادة (١٧١) والتى تنص على أنه "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".[٢]

وبناء على ما تقدم فإن القاضي المدني يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض وشكله، والحكم بالتعويض قد يكون نقدًا أو عينيًا أو الاثنين.[٣]

ولكن بالنسبة للقانون العام فإن الأمر يختلف بالنسبة لطبيعة التعويض، حيث إن القاضى الإداري لا يملك إلا إلزام جهة الإدارة بالتعويض النقدي، وذلك عن طريق دفع مبالغ مالية للمضرور تعويضًا له عن الأضرار التى تسببت فيها الإدارة، ويسري ذلك في النظامين المصري والفرنسي، حيث يستبعد التعويض العينى[٤]، حيث إن التعويض العيني من شأنه إزالة تصرفات إدارية تقتضي المصلحة العامة الإبقاء عليها بحيث إنه يتم استبعاد التعويض العينى إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، ١٩٦٨، ص٨٢٧.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ أنه "١-...، ٢-ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(٣) د. أحمد جمال الدين علي عواد، مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٦١٣.

(٤) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٧٩.

وتطبيقًا لهذا المبدأ لا يجوز للقاضى إصدار أوامر للإدارة بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معين متصل بالعمل الضار على سبيل التعويض، ومن ثم فلا يكون أمام القاضى إلا الحكم بالتعويض النقدي.[١]

ولكن غالبية الفقه الفرنسي يجيز على سبيل الاستثناء أن يكون التعويض عينيًا [٢]، ويمكن توضيح أنواع التعويض في النظام المصري والفرنسي من خلال أحكام القضاء العادي والإداري على النسق الآتي:

أولًا: التعويض النقدي

إن جزاء المسئولية عن الأضرار الناتجة عن التظاهرات في نطاق علاقات القانون الإداري هو التعويض النقدى، ويكون هذا التعويض في صورة إلزام جهة الإدارة بدفع مبلغ من المال إلى المضرور، بحيث إنه يستبعد التعويض العيني، حتى ولو كان ممكنًا عمليًا، وبناء على ذلك إذا صدر الحكم بتعويض المضرور أصبح واجب التنفيذ، بحيث لا يجوز لجهة الإدارة أن تتقاعس عن أداء التعويض للمضرور لكن المبلغ الذى يحكم به القاضي على من تسبب في الضرر قد يأخذ عدة صور وذلك طبقًا لنص المادة (١٧١) من القانون المدنى المصري والتى تنص على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، يصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا". [٣]

فالتعويض هنا يحكم به القاضي، وذلك إذا توافرت أركان المسئولية بحيث يلزم من أحدث الضرر بدفع التعويض مرة واحدة للمضرور[٤]، أما في حالة إذا كان الاعتداء المسبب

---

(١) د. أحمد علي عمر، القضاء الإداري قضاء التعويض، جامعة الزقازيق، دار النصر، ٢٠٠٣، ص٢٢٩.

(٢) د. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٧٥، د. محمد عبد الواحد الجميلي، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٥٤٥، د. فتحي فكري محمد حسنين، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٤٥.

(٣) حيث تنص المادة (١٧١) من القانون المدني على "١-يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ٢-ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(١) د. أحمد جمال الدين علي عواد، مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦١١، د. سعد الضويحى السبيعي، التعويض عن القرارات الإدارية-دراسة مقارنة بين القضاء المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٢، ص ٢٥٠.

للضرر واقعًا على أشخاص، فهنا يحق للقاضي الاختيار بين دفع التعويض دفعة واحدة وأن يتم دفعه دوريًا على فترات زمنية طوال فترة استمرار الضرر.[١]

وهذا ما أكّدته محكمه القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨، حيث قضت بالتعويض عن قطع الإتصالات وخدمات الإنترنت إبان ثورة يناير ٢٠١١، مع إلزام كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية السابقين بالتعويض النقدي.[٢]

ومن أمثلة التعويض عن أعمال العنف في التظاهرات ما حدث فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث نتج عنها إحداث إصابات ووفاة أعداد من المواطنين، مما فرض تدخل الدولة

---

(٢) د. رأفت إبراهيم فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣٢، د. محمد رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار التيسير للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٨٨، د. محمد عبد الواحد الجميلي، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص٥٤٧.

(٣) حيث قضت محكمة القضاء الإداري أنه "وإذ تبين للمحكمة أن حجم جسامة الخطأ الشخصي لكل من المسئولين الثلاثة لم يكن على قدر واحد، حيث تملك الدور الأكبر في إصدار الأوامر بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وزير الداخلية الأسبق الذي تُرك له وحده سلطة تقدير الوجود الفعلي والقانوني لحالات المساس بالأمن القومي فأصدر قراره وتعليماته المشددة بضرورة قطع خدمات المحمول عن منطقة ميدان التحرير اعتبارًا من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى صباح الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠١١، ثم قام بإصدار قراره وتعليماته المشددة إلى غرفة العمليات عدة مرات يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ بضرورة قطع خدمات الاتصالات اعتبارًا من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول في محافظات (القاهرة الكبرى . الإسكندرية . السويس . الغربية)، وضرورة قطع خدمات الإنترنت على مستوى الجمهورية اعتبارًا من مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ لوجود خطورة على الأمن القومي، وقد توافقت تلك القرارات مع توجيهات رئيس الجمهورية السابق بحماية النظام وحكومته وعدم إعادته للخدمات المقطوعة فور قطعها عن المواطنين والمرافق والمصالح الحكومية والخاصة، حتى بلغ الأمر لدى فشل وزير الداخلية الأسبق في حماية النظام اللجوء إلى الاستعانة بالقوات المسلحة التي لم تنصع لأوامر حماية النظام فأيدت الثورة المصرية في مطالبها العادلة وقامت بحماية الشرعية الثورية، وكان التمهيد لهذه القرارات بمعرفة رئيس مجلس الوزراء الذي شكل لجنة وزارية برئاسته لتنعقد بتاريخ ٢٠ من يناير ٢٠١١ لمواجهة التظاهرات السلمية المتوقعة يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ وتفويض وزير الداخلية السابق في اتخاذ قرارات قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وفقًا لتقديراته الشخصية، ومن ثم فإن المحكمة في ضوء تقديرها لحجم الخطأ الجسيم الذي ارتكبه كل من المسئولين الثلاثة وتأثيره على حجم الأضرار الجسيمة التي حاقت بالبلاد، تُعين نصيب كل منهم في التعويض وزير الداخلية الأسبق بتعويض مقداره (٣٠٠ مليون جنيه)، وبإلزام رئيس الجمهورية السابق بتعويض مقداره (٢٠٠ مليون جنيه)، وبإلزام رئيس مجلس الوزراء الأسبق بتعويض مقداره (٤٠ مليون جنيه)"، حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ في الجلسة رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية.

لعلاج الآثار المترتبة على ذلك، وتعويض أسر المتوفين وعلاج المصابين وتعويضهم، بناءً على المسئولية غير الخطئية للدولة عن طريق تعويض المتضررين من هذه التظاهرات[١]، كما تدخلت الدولة باتخاذ إجراءات تعويض استثنائية من قبيل التعويض للمضرورين من أحداث العنف والشغب الناتج عن التظاهرات نظرًا للقصور التشريعي.[٢]

كما أصدر المشرع القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير، والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن "يصرف لكل شهيد من شهداء ٢٥ يناير مبلغ مالي مقداره مائة ألف جينه يصرف دفعة

---

(١) أ. د. رضا عبد الحليم، المسئولية المدنية عن تعويض أضرار المظاهرات، مرجع سابق، ص٣٥، انظر أيضًا: حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ في الجلسة رقم ٥٠٦٢١ لسنة ٦٧ قضائية.

(٢) وهذه القرارات الاستثنائية قد أسهمت بشكل فعال ترسيخ مفهوم المسئولية الغير خطئية للدولة وكانت كالتالي:

١- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١، وذلك بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا التظاهرات.

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ ربط معاش استثنائي لأسر الشهداء قيمته ألف وخمسمائة جينه لأسرة كل شهيد، وذلك على أن يتم توزيع المعاش على المستحقين بالتساوي طبقًا لقانون التأمينات الاجتماعيَّة وأجاز الجمع بينه وبين أي معاش آخر بدون حدود.

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ بحيث نصت المادة الأولى على أن "يصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جينه مصري لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١، توزع بالتساوي بين مستحقي المعاش، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقًا لأنصبتهم الشرعية".

٤- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين مصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وفقًا للتقارير الطبية التي تثبت إصابتهم، وذلك بإلحاقهم بوظائف بالجهاز الإداري بالدولة، بحيث تتناسب مع إصابتهم وأوضاعهم القانونيَّة في جهات قريبة من محال إقامتهم وإنشاء صندوق خاص لرعاية ضحايا الثورة.

٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٠٥ لسنة ٢٠١١ إنشاء مجلس قومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، بحيث يخضع هذا المجلس لإشراف مجلس الوزراء، ويختص بحصر ضحايا أحداث ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم، ونصت المادة (٤) منه على أنه "يحل المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١١".

واحدة إلى الورثة الشرعيين حيث الأنصبة الشرعية لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه".[1]

وإذا كانت القاعدة العامة هى وفاء جهة الإدارة بمبلغ التعويض المحكوم به عليها للمضرور من الضرر الناتج من التظاهرات يعنى براءة ذمتها، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة بل نسبية، بحيث لا تمنع المضرور من المطالبة بإعادة تقدير التعويض، وذلك إذا ازدادت خطورة الضرر عما كان عليه وقت صدور الحكم. [2]

ولكن التعويض المؤقت لا يمنع المضرور من رفع دعوى مستقلة للتعويض عن الأضرار الحقيقيَّة تعويضًا كاملاً، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري، والتى تنص على أنه "يقدر القاضي مدى التعويض .... فإن لم يتسير له وقت الحكم

---

(١) القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض ورثة شهداء ٢٥ يناير، الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٣) مكرر في ٢٦ مارس سنة ٢٠١٢.

(٢) حيث قضت محكمة النقض أنه "وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين بصفتيهما وآخر – غير مختصم في الطعن – الدعوى رقم ٨٤٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى الإسكندرية، للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليها مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها، وقالت بيانًا لذلك إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ وأثناء قيام رجال الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية لتفريق متظاهرين – لم تكن هي من بينهم – أصيبت بطلق ناري مطاطي أدى إلى إصابتها بثلاث شظايا بعينها اليسرى والجفن الأيسر والرأس حال تواجدها بشرفة مسكنها....، أحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشاهدي المطعون ضدها حكمت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ بإلزام الطاعنين بصفتيهما بأن يؤديا للمطعون ضدها مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً ماديًا وأدبيًا...، لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها قبل الطاعنين بصفتيهما للحكم بإلزامهما بالتعويض عن واقعة إصابتها نتيجة خطأ أفراد الشرطة....، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام مدير أمن الإسكندرية بصفته في الاستئنافين مع وزير الداخلية بصفته بالتعويض مع إلزام الأخير بصفته بكامل التعويض المقضي به، لذلك، نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعن الثاني بصفته مع الطاعن الأول بصفته بالتعويض، وألزمت المطعون ضدها المصروفات، وفى موضوع الاستئنافين رقم ٣٦٨١، ٤٠٦٩ لسنة ٦٧ قضائية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليه الثالث بصفته – مدير أمن الإسكندرية – بالتعويض وإلزام المدعى عليه الأول بصفته بكامل التعويض وألزمت المدعية المناسب من المصاريف ومائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة"، حكم محكمة النقض (الدوائر المدنية) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ في الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٨٢ قضائية، انظر أيضًا: د. محمد أنس جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية–دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٤٧، د. سعاد ذكي الشرقاوي، القانون الإداري، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٢٥٣.

أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وفيما يخص التعويض النقدي لضحايا جهاز الشرطة في فرنسا، ألزمت محكمة الاستئناف الإدارية في نانت الدولة بالتعويض النقدي في حكمها الصادر في ٢٠١٨/٧/٥ بعد أن أطلق ضابط شرطة كرة ضوئية من مدفع قاذف الكرات الضوئية أصابت قاصرًا بجروح خطيرة في عينه أثناء تعامل قوات الأمن لفض التظاهرة. (١)

وبذلك أقرت المحكمة الإدارية الفرنسية مسئولية الدولة، وقضت أنه "في حالة استخدام أفراد جهاز الشرطة أسلحة أو معدات تنطوي على مخاطر استثنائية على الأشخاص والممتلكات فإن السلطات العامة تتكبد المسئولية الكاملة، حتى في حالة عدم وجود الخطأ، عندما تتجاوز الأضرار المُتكبدة في مثل هذه الظروف، بحكم خطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الأفراد عادةً مقابل المنافع الناتجة عن وجود هذه الخدمة العامة".(٢)

وأضافت المحكمة "ولكن عندما يكون الضرر قد لحق بأشخاص أو ممتلكات مستهدفة من هذه العمليات، فلا يمكن تحميل الشرطة المسئولية إلا عندما يُعزى الضرر إلى خطأ ارتكبه أفرادها أثناء ممارسة مهام وظيفته (خطأ مرفقي). أما بالنسبة للأخطار الناشئة عن استخدام

---

(١) حيث أنه "في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧، أثناء تظاهرة قام بها طلاب وطالبات الثانوية ضد القانون رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ المُتعلق بحريات ومسئوليات الجامعات، كان السيد D، البالغ من العمر ستة عشر عامًا، قد تعرض لإصابة خطيرة في عينه اليمنى برصاصة قادمة من إطلاق النار من ضابط شرطة مسلح بقاذف رصاص دفاعي يُطلق عليه عادةً (سلاح الكرات الضوئية) من النوع "LBD ٤٠× ٤٦ ملم"، وفي حكم صادر في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦، قضت محكمة نانت الإدارية بأن الدولة كانت مسئولة عن الخطأ الصادر من جهاز الشرطة. كما أقرت المحكمة بخطأ الضحية، حيث أعفت الدولة جزئيًا من مسئوليتها، وألزمتها بدفع مبلغ ٤٨ ألف يورو للسيد D، كتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذه الإصابة، وقد استأنفت الدولة هذا الحكم بينما طلب السيد D.، عن طريق الاستئناف المقابل، زيادة التعويض المُمنوح له إلى مبلغ ١٧٢ ألف يورو.

– TA Rouen, 12 avr. 2007, n° 0402856 ; TA Nice, 28 oct. 2014, n° 1202762, AJDA 2015. 536, concl. J.–M. Laso ; TA Paris, 17 déc. 2013, n° 1217943/3–1, AJDA 2014. 1112, note E. Akoun ; D. 2014. 17, obs. M. Léna ; AJCT 2014. 122, obs. M. Léna et celui qui fait l'objet du présent appel, v. TA Nantes, 28 nov. 2016, n° 1403983.

(2) CAA Nantes, 5 juill. 2018, n° 17NT00411.

الأسلحة أو المعدات التي تنطوي على مخاطر استثنائية للأشخاص والممتلكات، فليس من الضروري أن يتسم هذا الخطأ بصفة الإهمال الجسيم". [١]

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٨١/٦/١٢ أنه "في حالة الحكم بالتعويض في شكل إيراد دوري يمكن إعادة النظر في تقديره، إذا تغيرت الظروف الاقتصادية". [٢]

وإذا كانت القاعدة العامة في المسئولية الإدارية أن يكون التعويض نقديًا، فلا يجوز الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية مثل الأشخاص، وذلك لإجبارها على الوفاء بالتعويض، ومن ثم فإن الغرامة التى يمتنع على القاضى الإداري الحكم بها على جهة الإدارة هى الغرامة التهديدية [٣]، بمعناها الفني الذي يعني عدم تناسب المبلغ المحكوم به مع الضرر الناتج بهدف إجبار الإدارة على القيام بعمل معين، وهذا ما استقر عليه القضاء في كل من مصر وفرنسا.[١]

---

(١) ورأت المحكمة أن خطأ ضابط الشرطة هو سبب الإصابة الخطيرة للعين اليمنى للضحية السيد (D)، وبالتالي فإن وزير الداخلية ليس له ما يبرره في التأكيد على أن العلاقة السببية بين خطأ قوات الشرطة والإصابة التي طالب السيد (D) بتعويض عنها، لم تكن مباشرة ومؤكدة. ومع ذلك، أكدت المحكمة أن مشاركة الضحية في التظاهرة التي تمت مع متظاهرين آخرين، بالقرب من الثغرة التي أحدثها المتظاهرون في السياج المحيط بالجامعة، بعد صدها من قبل قوات الشرطة خارج الحديقة المحيطة بمبنى الجامعة، يشكل خطأ. ولكن، نظرًا للحد الأدنى من طبيعة هذا الخطأ، فقد أعفت المحكمة الدولة من مسئوليتها بنسبة تصل إلى ١٠٪، وبالتالي، وتم إقرار المسئولية عن الخطأ البسيط للدولة ورفض استئناف وزير الداخلية. فيما طالب السيد (D) بزيادة التعويض الممنوح من قبل المحكمة عن حجم الأضرار المادية والمعنوية المؤقتة والمُستديمة التي لحقت به، وقد رأت المحكمة زيادة التعويض ليصل إلى ٨٦ ألف يورو.

- CAA Nantes, 5 juill. 2018, n° 17NT00411

(٢) C.E, 12 juin 1981, Centre hospitalier de Lisieux, A.J.D.A., p. 470.

- C.E, 5 MAI 1982, Ep Hambourger, Rec., p. 170.

- C.E, 3 déc 1986, Zahra, D.A., 1987, n, 49.

(٣) حيث قضت محكمة النقض أن "مفاد النص في المادة (٢١٣) من القانون المدني (إذا كان تنفيذ الالتزام عينًا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيًا للزيادة)، يدل على أن للدائن طلب الحكم بمبلغ معين عن كل يوم أو أية وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيًا عن الإخلال بالالتزام، فالغرامة التهديدية ليست عقوبة على المدين من جهة وليست تعويضًا للدائن من جهة أخرى وأن الحكم بها ليس حكمًا بالمعنى القانوني وإن اتخذ شكل الأحكام وإنما هو في حقيقته أمرًا لحث المدين على تنفيذ التزامه والضغط عليه عن طريق أثره النفسي عليه فهو لا يعدو أن يكون حكمًا تهديديًا بتعويض مؤقت قابل للتغيير والتقدير طبقًا للمادة (٢١٣) من القانون المدني ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبرًا على المدين، وإذ كانت طرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون

- **التعويض النقدي عن الضرر المعنوي**

يمكن للقاضي الحكم بالتعويض النقدي عن الضرر المعنوي أو الأدبي، والضرر المعنوي هو "الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألمًا نفسيًا ومعنويًا، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي".[٢]

المرافعات تتعلق بالطعن على الأحكام فإن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية يكون غير جائز الطعن فيه بهذه الطرق"، حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ في الطعن رقم ٩٣٠٣ لسنة ٧٦ قضائية.

انظر أيضًا:

-Jaque Leger, op,cit,p.01

(1) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨١، د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٨١.

(٢) حيث قضت محكمة النقض أنه "وإذ كان الثابت من الأوراق – وممَّا أقر به المطعون ضده بصفته ولم يُمار فيه – أنَّ الطاعن أقام عليه الدعوى المُبتدأة بطلب إلزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جرَّاء قيام تابعيه بحبسه في الجناية رقم .... لسنة .... جنايات عسكرية الإسماعيلية والتي كانت النيابة العسكرية قد اتهمته فيها بقيامه مع آخرين بالتجمهر ومُقاومة السُلطات واستعمال العنف مع رجال الشرطة لتمكين مُتهمين من الهرب، والتي قُضي فيها غيابيًا بحبسه أربع سنوات وتم التصديق على الحُكم ...، مع تخفيف عُقوبته لثلاث سنوات قام بتنفيذ جُلها في أحد السجون في الفترة ...، إلى أنْ أُفرج عنه لحُسن السير والسُلوك، رغم أنَّه كان وقت ارتكاب الواقعة حدثًا ...، وكان الحُكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحُكم المُستأنف ورفض الدعوى تأسيسًا على انتفاء الخطأ المهني الجسيم في حق تابعي المطعون ضده بصفته، واستند في ذلك إلى صُدور الحُكم سالف البيان من القضاء العسكري غيابياً ضد الطاعن والقضاء في التماس إعادة النظر المرفوع منه بالإحالة إلى نيابة الأحداث المُختصة، مُلتفتًا عن الخطأ الذي وقع من تابعي المطعون ضده بصفته بعدم التحقق من سِن الطاعن في تاريخ ارتكاب الواقعة على الرغم من مثوله للتحقيق بمعرفة النيابة العسكرية التي أحالت الأوراق للمحكمة العسكرية ممَّا ترتب عليه صُدور حُكم ضده من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته حال كونه حدثًا وفقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – المُنطبق وقت ارتكاب الواقعة – تختص بمُحاكمته محكمة الأحداث وتتأثر عُقوبة الجريمة المُسندة إليه وجوبًا بسنه، ممَّا ترتبت عليه أضرارٌ مادية تمثلت في أنَّ الطاعن ظل مُقيد الحُرية طِيلة فترة تنفيذ العُقوبة السالبة للحُرية سالفة البيان المحكوم بها عليه، وأضرار أدبية تمثلت فيما أصابه من أسى وحُزن من جرَّاء تقييد حُريته من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته واستطالة إجراءات مُحاكمته أمام القضاء العسكري إلى أنْ قضت محكمة الأحداث في ....، بانقضاء الدعوى الجنائية بمُضي المُدة، ومن ثَمَّ فإنَّ الحُكم المطعون فيه إذ اشترط لقيام مسئولية المطعون ضده بصفته أنْ يرقى الخطأ الذي وقع من تابعيه إلى مرتبة الخطأ العمدي أو الجسيم فإنَّه يكون قد شابه فساد في الاستدلال ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون"، حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ في الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ قضائية.

وقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومر بعدة مراحل فيما يتعلق بنوع الضرر المستحق التعويض، حيث بدأ بإنكار التعويض عن الضرر الأدبي غير المصحوب بالضرر المادي، ثم كانت أولى مراحل تطوره عندما قرر التعويض عن الضرر الأدبي المستقل غير المقترن بالضرر المادي متى كان قابلًا للتقويم بالمال، ولم يقف التطور عند هذا الحد بل اتجه إلى التعويض عن كافة الأضرار الأدبية سواء كانت مصحوبة بالضرر المادي أو غير مقترنة به[١]، كما جاء بحكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بمشاعر الضحية أو عواطفها. [٢]

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر في ٦ أبريل ٢٠٠٧، على حق الشخص في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به أنه "عندما يتقرر أن الشخص الذي يتم إدخاله إلى المستشفى إجباريًا يمكنه فقط إرسال أو استقبال رسائل مع الأشخاص الآخرين من خلال محام فقط. غير أن قامت المستشفى بشكل غير قانوني بتقييد حق هذا الشخص في إرسال أو استقبال الرسائل. وبالتالي، يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به بسبب التقييد الذي تفرضه الإدارة على حق الشخص المعني في المراسلة معه".[٣]

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥، بقولها أن "المادة (٢٢٢) من القانون المدني تنص على أن (يشمل التعويض الضرر الأدبي...)"، ويدل ذلك على أن كل ضرر يمكن تقديره بالنقد، حيث إن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقديًا بمقدار الضرر الواقع للمضرور جبرًا كاملاً مكافئًا له. [٤]

---

(١) د. وليد فاروق جمعة، مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطها الإداري المشروع–دراسة مقارنة في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري، أكاديمية الشرطة، دار الشارقة، الإمارات، ٢٠١٧، ص ٣٢.

(2) 2ème Chambre civile 16 septembre 2010, pourvoi n°09-69433, BICC n°733 du 15 décembre 2010 et Legifrance.

(3) C.E, 6 avril 2007, requête numéro 280494, Bernardet (AJDA 2008, p. 419, note Landais.

(٤) حيث قضت محكمة النقض أن "مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني على أن (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا...)، وفي الفقرة الثانية على أنه (ومع ذلك فلا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب)، وأن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أي قيد أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة، ولا يُحِدُّ من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة

ثانيًا: التعويض العيني

التعويض العيني عن الأضرار الناشئة عن التظاهرات يكون بإعادة الدولة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر إن امكنها ذلك.[١]

وإذا كان التعويض النقدى هو القاعدة العامة التى قررها القضاء الإداري في مجال المسئولية ولكن القضاء أجاز التعويض العيني في حالات استثنائية محددة.[٢]

وقد أجاز القضاء الإداري الفرنسي التعويض العيني على الإدارة بدلاً من التعويض النقدي فى حالة موافقة الإدارة على طلب المضرور بأن يكون التعويض عينيًا، وقد استقر القضاء العادي في فرنسا على تقدير التعويض العيني، وذلك إذا كان تعسف الإدارة يشكل اعتداءً ماديًا.[٣]

الموت، فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبيًا وناشئًا عن الإصابة فقط، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط، لَمَا أعوزه النص على ذلك صراحةً، على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، وما يؤكد ذلك أن لفظة "إلَّا" وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته، فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته، وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة"، حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ في الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٨١ قضائية.

(١) د. عبد الرحيم عبد الفتاح مدني، المسئولية الإدارية للشرطة عن أعمالها الإدارية والمادية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٢، ص٣٥٢.

(٢) د. محمد رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص٨٩٨.

(١) أجازت محكمة النقض الفرنسية أن يكون التعويض نقدي أو غير نقدي، حيث قضت في حكم لها صادر في ٢٠ يناير ١٩٥٣ أنه "لقاضي الموضوع كامل السلطة في اختيار طريقة التعويض الأنسب لإصلاح الضرر، فقد يقضي بإلزام المسئول بشيء معين بدلاً من إلزامه بمبلغ من المال، كما لو ألزم المودع عنده بأن يقدم للمودع إطارات من نفس نوع تلك الإطارات التي كانت مودعة وسرقت"، د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار ابن الأثير، القاهرة،١٩٧١، ص ٥٢٨، ٥٢٩، انظر أيضًا: د. محمود جمال الدين ذكي، مشكلات المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥، صابرينة

وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٩٠/٤/٦ بأن "جميع أنواع الأضرار قابلة للتعويض"، وبالتالي لا يتم التعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية المتعلقة بالتظاهرات فقط، وإنما أيضًا التعويض عن الأضرار التجارية مثل الزيادات في نفقات التشغيل أو خسارة الإيرادات.(١)

كما قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ بأن إلغاء القرار الإداري أو سحبه يعتبر تعويضًا عينيًا يمتنع على القضاء معه الحكم بتعويض نقدي.(٢)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه "..... والتعويض عن الضرر قد يكون عينيًا أو بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقديًا أو غير نقدي، والتعويض غير النقدي يجد مصدره في القاعدة القانونيَّة المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع، وهذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافيًا لجبر الضرر....". (٣)

بيطار، التعويض في نطاق المسئولية المدنية في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٥٠، د. حسن على الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية شرح القانون المدني، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٦٨.

(1) C.E Avis 6 avril 1990 COFIROUTE.

(٣) حيث قضت محكمة النقض أنه "وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء القرار الإداري بكامل آثاره يتضمن التعويض المناسب عن الضرر الذى ألحقه هذا القرار الصادر في حقه ومن ثم فلا محل للقضاء له بالتعويض، وأن سحب القرار الإداري يعنى إعدامه من تاريخ صدوره ويترتب على السحب زوال القرار المسحوب واعتباره كأن لم يصدر ولا يترتب عليه أي آثار، ويتماثل السحب مع الإلغاء القضائي في أن كلاهما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره، لما كان ذلك، وكان البين في الأوراق صدور قرار رئيس محكمة استئناف طنطا رقم ٢٠١٤/٥٢ بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ٢٠١٤ بتوزيع العمل على المطعون ضدهم وفقًا للرغبة المبداه من كل منهم سحبًا لقرار وضعهم تحت تصرف المحكمة، وصرف جميع مستحقاتهم وبدلاتهم الشهرية من تاريخ صدور القرار المطعون فيه وهو ما يتضمن سحبًا لهذا القرار وإزالة كافة آثاره واعتباره كان لم يصدر ويعد بهذه المثابة خير تعويض للطاعنين فلا يكون ثمة محل للقضاء لهم بالتعويض الذى يطلبونه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه"، حكم محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ في الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٨٥ قضائية.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ في الطعن ١٦٤٦ لسنة ٥١ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنتين ٥٥-٥٦ قضائية من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفني للمحكمة الإدارية، ص ٧٤٤.

ويتضح لنا من خلال الأحكام السابقة أنه يمكن التعويض العيني في حالات معينة، لكن هناك حالات لا يتصور فيها التعويض العيني، لاستحالة إعادة الحال إلى مكان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا يقتضي إعمال أحكام التعويض النقدي للمضرور من تلك الأعمال[١]، كالإصابات وحالات الوفاة الناشئة عن التظاهرات، وسوف أتعرض لهذه الحالات على النسق التالي:

١- تخيير الإدارة بين التعويض العيني والتعويض النقدي

يجوز الحكم بالتعويض العيني للمضرور نتيجة التظاهرات، وذلك بإصلاح وجبر الضرر عينًا إذا اختارته الإدارة، وذلك إذا كان الضرر راجعًا إلى وضع غير قانوني، ويستمر الضرر باستمراره.[٢]

بحيث أنها معرضة لسلسلة من الأحكام بالتعويض ما لم تسارع إلى تصحيح الوضع من تلقاء نفسها. بحيث تبرأ ذمتها من التعويض النقدي المحكوم به للمضرور، وذلك على سبيل المثال غلق الشوارع والميادين في اغلب أنحاء البلاد عقب أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ كمحاولة من السلطات للسيطرة على التظاهرات أو لوقوع منشآت هامة بهذه الشوارع والميادين، وما تسببه في خسائر فادحة للمحال التجارية وصلت لعدم القدرة على دفع الإيجارات.

فحق الدولة في حفظ الأمن العام، لا ينبغي أن يتعارض مع المصلحة الشخصية للأفراد، وإذا فرضت هذا الاجراء المتعسف الذي طال لسنوات، فهى ملزمة بالتعويض عن هذه الاضرار.[٣]

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ في الدعوتين رقمي ٥٠٦٢١، ٣٦٣٨٢ لسنة ١٧ قضائية.

(٢) د. فتحي فكري محمد حسنين، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٤٦.

(٣) حيث قضت محكمة النقض أنه "إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذى يتناسب مع النقص في الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من الجهة الحكومية "مديرية أمن الأقصر" – حال تأمينها الطرق المحيطة بها بوضع الحواجز الأسمنتية والعربات المصفحة مع غلق الطرق المؤدية إليها، مما ترتب عليه عدم تمكين مرتادي محل النزاع والمجاور لها من الوصول إليه مما أدى إلى نقص كبير في انتفاع الطاعن بالعين المؤجرة واعتصم في طلبه العارض بتطبيق نص المادة (٥٧٤) من القانون المدني وقدم للتدليل على دفاعه حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة رسمية من المحضر رقم ...، لسنة ٢٠١٤ إداري الأقصر ثابت به تضرره من غلق الطريق المؤدى إلى مطعمه، والأخرى طويت على صور فوتوغرافية لمتاريس وحواجز رملية وحديدية بعرض هذا الطريق ومن خلفها سيارات وجنود الشرطة لمراقبة أو منع المرور به، وكان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه برفض الطلب العارض بتخفيض أجرة عين النزاع لنقص منفعتها على أثر ما تشهده البلاد من

وذلك عن طريق تخيير المحكمة لها، وذلك وفقاً لظروف ومقتضيات المصلحة العامة، ولكن بشرط أن يكون المحكوم به مساويًا للضرر تمامًا، وأيضًا يجب ألا يتضمن بأي شكل إرغام الإدارة على الأخص بالتنفيذ العيني.(١)

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى فتح الباب أمام جهة الإدارة، وذلك للاختيار بين التعويض النقدي والتعويض العيني، وفي حالة اختيارها للتعويض النقدي فليس للمضرور أن يدعي بعد ذلك إلى أن جهة الإدارة لم تضم بالتنفيذ العيني، وذلك لأن قيامها بهذا التنفيذ تخييرًا وليس إلزامًا.(٢)

٢- موافقة جهة الإدارة على التعويض العيني بناء على طلب المضرور

التعويض عن الأضرار الناتجة عن التظاهرات هو في الأصل تعويض نقدي، ولكن هناك بعض الحالات تلجأ الدولة إلى التعويض العيني بناء على طلب المضرور وذلك متى كان ممكنًا ويحقق مصلحة عامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل، وهنا لا يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض نقدي.(٣)

وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وانتهت المحكمة في حكمها بأن"...، التعويض العيني في مثل هذه الحالة هي الطريقة المثلى لجبر الضرر...." (٤)

كما يمكن للبلديات والمقاطعات في فرنسا مطالبة الدولة بتعويضها عن الأضرار التي وقعت بفعل التظاهرات، فيما يتعلق بتكاليف تنظيف أو إصلاح الطرق العامة التي أتلفتها أو خربتها التظاهرات، على سبيل المثال عن طريق إلقاء النفايات أو حرق الإطارات على الطرق العامة.(٥)

أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ على ما أورده بأسبابه من أن "ذلك الحدث الطارئ قد جدَ بعد صدور عقد الإيجار وتنفيذه فلا أثر لهذا الحادث"، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بالرد على سائر عناصر النزاع الواقعية والقانونية بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي فيه، فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف وتخلى عن تقدير الدليل فيه مما يعيبه بالقصور المبطل ويوجب نقضه"، حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ في الطعن رقم ١٢٨٩٣ لسنة ٨٥ قضائية.

(١) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص . ٤٨٦.

(٢) د. سعاد ذكي الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٦١.

(٣) د. محمد رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ في الدعوى رقم ٦٩٦٥١ لسنة ٧٠ قضائية.

(5) C.E 3 octobre 2018 Commune de Saint-Lô n° 416352, Inédit.

ثالثًا: التعويض الأدبي

قد يتخذ التعويض صورة أخرى، وهو التعويض الأدبي، أي: غير النقدي، بحيث يعتبر ترضيه للمضرور لمجرد إحساسه بأنه أنصف أو أنه إجراء تقوم به الدولة لجبر ضرر المضرور نفسيًا وإحساسه بالعدالة.(١)

ومن أمثلة التعويض الأدبي في مصر: ما اتخذته الدولة نتيجة للأحداث المتتابعة بعد أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١، والتي نتج عنها وفاة عدد من المواطنين، فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار ضحايا أحداث شارع محمد محمود وأحداث ماسبيرو من بين الشهداء ومعاملتهم معاملة شهداء أحداث ٢٥ يناير.

وأيضًا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤٧) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ باعتبار الصحفيين الذين وافتهم المنية أثناء أداء واجبات عملهم من شهداء الثورة، والغاية من ذلك درء الآثار التي تترتب على تلك الأحداث بالتعويض الأدبي وتعويض المواطنين عن فقد أبنائهم أو أقاربهم، وتحقيق التضامن الاجتماعي بين المواطنين.

وخلاصة ما سبق يتضح لنا أن مسئولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن التظاهرات يمكن التعويض عنها سواء كان تعويضًا نقديًا أو عينيًا وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو حتى أدبيًا كما سبق ذكره.

أما بالنسبة للأماكن التي وقع فيها العنف وأعمال التخريب وإتلاف المتلكات والمنشآت الخاصة فيتصور فيها إعمال التعويض العيني بإصلاح الضرر، وذلك إذا ما اختارته الإدارة أو طلبه المضرور متى كان ذلك ممكنًا عمليًا كإصلاح الطرق والأرصفة والترميمات المتنوعة.

أما بخصوص التعويض المعنوي فإن الدولة تقوم بدورها في تحقيق ذلك من خلال ما تنتهجه في ظل قيادتها الرشيدة، وذلك بتكريم الشهداء وأسرهم من المتضررين من أعمال العنف أثناء التظاهرات.

الفرع الثاني
قواعد تقدير التعويض

يعتبر تقدير قيمة التعويض الذي يحكم به القاضي من السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويراعي القاضي مجموعة من الإعتبارات التي تؤثر في قيمة التعويض تتمثل في الآتي:

١- ارتباط التعويض بالضرر

---

(١) د. أحمد جمال الدين عواد، مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٦١٥، د. عبد الرحيم عبد الفتاح مدني، المسئولية الإدارية للشرطة عن أعمالها الإدارية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٢، ص ٢٦٣.

يتعين على القاضي الإداري على غرار القاضي المدني "إجراء تقدير للضرر لضمان تعويض الضحية الكامل عن الضرر".[١]

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤، على أنه "يجب أن يقترن مبدأ الجبر الكامل بحجم الضرر الواقع على الضحية أنه يجوز للقضاة مع مراعاة ظروف القضية، منح مبلغ تعويض أقل من المبلغ الذي أعلنت الإدارة نفسها استعدادها لدفعه للمُدعي[٢]، وعندما يرى القضاة أن المبلغ المقترح أكبر من مبلغ الضرر، تطبيقًا لمبدأ النظام العام الذي بموجبه لا يجوز مطلقاً أن يأمر الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام بدفع مبلغ لا يجب عليهم ذلك".[٣]

كما حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ برفض التعويض عن الأضرار التجارية الناشئة عن التدفق الهائل للبضائع في الأيام التي أعقبت عودة الوضع بعد أن تم إغلاق الطرق بواسطة حواجز الطرق لعدم وجود صلة مباشرة بالتظاهرات.[٤]

ويتضح مما سبق أنه لا مجال للتفرقة وفقًا لما إذا كان الضرر ناتجًا عن تجمع المتظاهرين أو عن عمل قوات الشرطة التي تقوم بتأمين التظاهرة، وقد يكون المشاركون في التظاهرة أيضًا من الضحايا الذين يستحقون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم، بالإضافة إلى ذلك يأخذ القاضي الإداري خطأ الضحية في الاعتبار لتقليل تعويضه بقدر ما أسهم بفعلته في تحقيق الضرر، وقد يكون الإعفاء من التعويض كليًا أو جزئيًا.[٥]

وإنتهى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢، إلى مسئولية الضحية في الضرر الواقع عليها، إذا أسهمت في تحقيق الضرر الذي لحق بها، وبذلك ينبغي تقدير المسئولية وحجم الأضرار الواقعة لتقدير التعويض على النحو الأمثل".[٦]

---

(1) Voir à cet égard, les arrêts suivants : C.E, 21 mars 1947, Aubry : Rec. p. 123

-C.E, 24 novembre 2004, requête numéro 247080

-C.E, 29 novembre 2004, requête numéro 242384, Tibère : AJDA 2005, p.399

(2) C.E, 29 novembre 2004, requête numéro 242384, Tibère : AJDA 2005, p.399

(3) C.E Sect., 19 mars 1971, requête numéro 79962, Mergui, préc.

(4) C.E 7 février 2005, Société GEFCO, n° 228952

(5) CAA Bordeaux 9 décembre 2008 M. Xantippe n° 07BX00510

(6) Voir en ce sens : C.E Section 13 décembre 2002 (n° 203429)

وفي حكم أخر صادر عن المحكمة الإدارية بـ"مارسليا" بتاريخ ٩ يونيه ٢٠١١، أعفى القاضي الإداري شركة "نافارو" للنقل البري من مسئوليتها عن الضرر الواقع جراء إضراب وتظاهر عمال النقل البري، على الرغم من علمها بتاريخ الإضراب والتظاهر من خلال وسائل الإعلام.(١)

فيما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ أن "التعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب...". (٢)

فالقاضي عند تقديره للتعويض عن أعمال التظاهرات ينظر إلى الضرر الواقع على المضرور ومقداره، ولا عبرة في تقدير التعويض عن أعمال التظاهرات بالخطأ المنسوب للدولة بسيطًا أو جسيمًا، وذلك في مجال المسئولية على أساس الخطأ، أما إذا تتحقق هذا الخطأ ولكن لم ينتج عنه ضرر، فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض حتى ولو كان الخطأ جسيمًا.(٣)

وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠ إلى القول بأنه "لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يسمح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه، فإن إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض، يجعل الحكم معيبًا متعينًا نقضه".(٤)

---

(1) CAA Marseille 9 juin 2011 Préfet des Bouches-du-Rhône n° 10 MA01222

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ في الدعوي رقم ١٦٤٦٥ لسنة ٥١ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنتين ٥٥-٥٦ قضائية-من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، ص ٨٤٤.

(٣) د. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسئولية الدولة-دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٢، ص ٢٥٠، د. محمد عبد الواحد الجميلي، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، د. طه عبد المولى إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

(٤) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠، المجموعة الرسمية، السنة ٥٠، ص ٨٩، انظر أيضًا: نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ٨٧، وأيضًا: حكم محكمة النقض والتي قضت فيه بأن "هناك مبادئ يجري تطبيقها سواء في مجال القضاء المدني أو الإداري، ومن بينها أنه متى تم التسليم بقيام الخطأ الذي يستوجب مسئولية الإدارة فإن تقدير التعويض يتم حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ"، حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥ في الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ قضائية.

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ إلى أن "التعويض إنما شرع لجبر الضرر ويدور معه وجودًا وعدمًا ويقدر بمقداره، وإذا قدر الحكم المطعون فيه التعويض الجابر لما أصاب المطعون ضده من أضرار بمبلغ ألفي جنيه في ضوء ما قدم من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره، وقد صدر الحكم محيطًا بكافة عناصر الضرر الناتج عن الخطأ شاملاً ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب، فإنه قد أصاب صحيح حكم القانون فيما هو متروك لتقدير المحكمة ووزنها لمبنى الضرر وتعدد عناصره، وقيمة التعويض الجابر له طالما كان تقديرها سائغًا ومستمدًا في أصول مادية تنتجه، ولم يلزم المشرع المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض، مثي تبت عنصر الضرر المستوجب للتعويض، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض جامع عن أضرار متعددة، ما دامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة، ووجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.[١]

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكميها بجلستيها ٢٠٠٦/٥/٣١، ٢٠١٠/١٢/١١ من أن "يقوم القاضي بتقدير التعويض أساس مقدار الضرر، وأن جسامة الخطأ قد تدخل في حساب قيمة التعويض وفي حالة الخطأ المشترك". [٢]

كما أقرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ بالسلطة التقديرية لهيئة المحكمة فى تقدير قيمة التعويضات عقب قطع خدمة الإتصالات والإنترنت بعد اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، بغرض السيطرة على التظاهرات ومنع انتشارها في أرجاء مصر المختلفة.[٣]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ في الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ قضائية، الموسوعة الماسية في أحكام المحكمة الإدارية العليا، ص٧٠٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ في الطعن ١٣٠٢٦ لسنة ٤٩ قضائية عليا، وحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١ في الطعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٥٥ قضائية عليا، انظر أيضًا: د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان–في قضاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الكتاب الثاني، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٨٣.

(٣) حيث قضت محكمة القضاء الإداري أنه "وحيث إن تقدير المحكمة للأضرار التي أصابت الاقتصاد القومي المصري والمواطنين من جراء إصدار كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق هو من إطلاقتها وفقًا لحكم المواد (١٦٩–١٧٠–٢٢١–٢٢٢) من القانون المدني فإذا تعدد المسئولون عن عمل ضار فإنهم وفقًا لحكم المادة (١٦٩) من القانون المدني يكونوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وللقاضي وفقًا لحكم المادة (١٧٠) من القانون ذاته أن يُقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور بمراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ

وتطبيقًا لكامل السلطة التقديرية لهيئة المحكمة ومبدأ درجات التقاضي، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ٢٠١٨/٣/٢٤ في نفس القضية بتعديل الحكم السابق، وإلغاء التعويض المحكوم به بمحكمة القضاء الإداري بقولها "ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها محل طلب التعويض بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت فى التوقيتات والأماكن والمحافظات المشار إليها سلفًا (قطع خدمات الاتصالات عن منطقة ميدان التحرير اعتبارًا من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى صباح الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠١١، وقطع خدمات الاتصالات اعتبارًا من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول فى محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية والسويس والغربية، وقطع خدمات الإنترنت على مستوى الجمهورية اعتبارًا من مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١) لوجود خطورة على الأمن القومي، وهو الأمر الذي يتبين منه أن جهة الإدارة قد أفصحت عن السبب الذي أقامت عليه قرارها محل طلب التعويض، ومن ثم فإن المحكمة تخضع هذا السبب لرقابتها، للتحقق مما إذا كان مستخلصًا استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجه ماديًا وقانونًا للأمن القومى أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وأيدلوجية وجغرافية، ولكل بُعد خصائصه التي تثبت ترابط الأبعاد وتكاملها، أمّا البعد السياسي للأمن القومي فذو شقين: داخلي وخارجي، ويتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وبالمواطنة وتراجع القبلية والطائفية، بما يحقق دعم الوحدة الوطنية، أمّا البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية فى أراضي الدولة ومواردها، ومدى تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وهو بُعد تحكمه مجموعة من المبادئ الاستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقياتها".[1]

للمضرور بالحق في أن يُطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير. وحيث إنه في ضوء التقدير الأولي لقيمة الأضرار التي لحقت بالاقتصاد القومي من جراء قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت والذي أعلنه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتقدير خسائر قطاع خدمات الاتصالات والإنترنت خلال الخمسة أيام التي سرى فيها القرار بمبلغ (٩٠ مليون دولار)، بما يوازي ما يصل إلى (٥٤٠ مليون جنيه)، فإن المحكمة تعتد بهذا التقدير الأولي وتتخذه تقديرًا لها بموجب سلطتها المقررة في تحديد مدى التعويض ومقداره"، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية.

(١) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "ولئِن ثبت للمحكمة أن قرار قطع الاتصالات وخدمات الإنترنت قد مثل خطأً شخصيًا يسأل عنه في ماله الخاص كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق، إلا أنّ نفيه مسئولية أخرى تقع على كاهل الدولة، وأكّد الإعلان الدستوري المسئولية عن التعويض العادل لكل من وقع عليه اعتداء الحقوق والحريات العامة، أو اعتداء على حرمة

الحياة الخاصة للمواطنين، أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور"، حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤ في الطعون أرقام ٣٧٧٠٢، ٣٧٧٥٩، ٣٨٢٥٩،٣٨٤٠٠ لسنة ٥٧ قضائية عليا.

٢- التعويض عن الضرر كاملاً

يجب عند تحديد مقدار التعويض عن أعمال العنف في التظاهرات أن يكون التعويض شاملاً لكافة الأضرار التى لحقت بالمضرور، سواء أكان الضرر ماديًا أو أدبيًا، بحيث يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.[١]

فالتعويض الكامل للضرر هو أحد المبادئ الدستورية المهمة التي تنص عليها الدساتير وهو عدالة التعويض، وإذا كان التعويض عن الضرر ناقصًا وغير جابر جاز للمضرور اللجوء إلى القضاء مطالبًا بالزيادة في التعويض، وذلك وصولاً إلى التغطية الكاملة للضرر، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ على أنه "يجب أن يشمل التعويض سائر الأضرار المترتبة على الخطأ".[٢]

وقضت محكمة النقض بأن "حصول المضرور على التعويض الجزافي لا يعني غلق الباب أمامه ليحصل على تكملة التعويض إذا كان له محل".[٣]

وتطبيقًا لما سبق فإن القاعدة تقتضي أنه "لا يجوز أن يزيد التعويض عن الضرر، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بتعويض أزيد مما طلبه المضرور، لذا فإن مبلغ التعويض يجب أن يكون في حدود طلبات المضرور".[٤]

والقاعدة العامة في التعويض هو التعويض أن يدخل في اعتباره حالة المضرور الجسمانية والعائلية والصحية والمالية وكذلك كافة الظروف الشخصية له. ولكن لا ينظر إلى الظروف الاقتصاديَّة للدولة، لأن محدث الضرر يلتزم بالتعويض في جميع أحواله وذلك دون النظر إلى يساره أو عساره.[٥]

---

(١) د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) انظر: أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ في الطعنين رقم ٩٦٤٦، ١٠١٧٠ لسنة ٥٣ قضائية عليا.

(٣) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ في الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ قضائية، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٩٦.

(٤) د. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٥) د. محمد رمزي طه الشاعر، قضايا التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٩١٦.

ونصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه "يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة". [١]

وطبقًا للقواعد العامة في شأن التعويض، تكون العبرة في تحديد قيمته بيوم صدور الحكم بالتعويض وليس اليوم الذي حدث فيه الضرر، وذلك في حالة تباطؤ الدولة في دفع التعويضات طواعية للمتضررين ولم تقدمها لهم بشكل عاجل لمواجهة أضرار التظاهرات، مما يترتب عليه لجوءهم للقضاء للمطالبة بالتعويض، والعلة في ذلك أنه قد تتغير الظروف الاقتصادية ما بين يوم حدوث الضرر ويوم الحكم بالتعويض، وخاصة مع طول أمد التقاضي، مما قد يتسبب في زيادة القيمة الفعلية لهذا الضرر، ويكون من الظلم تقديره ساعة حدوثه، ويعتبر ذلك إعمالاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر. [٢]

---

(١) حيث قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ بإلزام مواطن بالتعويض للمجني عليه بسبب عضة كلب، حيث أنه "تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى ...، عقد لواء الخصومة بصحيفة موقعة من محام، وأعلنت للمدعى عليه ....، طلب في ختامها القضاء بأن يؤدى للمدعى مبلغ ١٠٠ ألف جنيه كتعويض لما لحق بالمجني عليه من أضرار أدبية ومادية، وذلك على سند من القول إنه تعدى عليه بالضرب مستخدما الكلب الخاص به، سلالة "بيتبول"، وتحرر بذلك الجنحة رقم ٤٧١٩ لسنة ٢٠٨ جنح ثان قسم القاهرة الجديدة، وحكم فيها غيابيا ٦ أشهر مع الشغل ....، وقد أصيب المدعى بأضرار مادية تمثلت في مصاريف العلاج والمتابعة الطبية ومصاريف الإقامة بالمستشفى، وكذلك ما فاته من كسب نتيجة عطلته عن العمل، وأصيب كذلك بأضرار أدبية، حيث إنه حدث التعدي عليه أمام صغاره، مما أصابه بالرهبة والخوف والعجز أمام صغاره، الأمر الذي حدا بالمدعى لإقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء له بالطلبات".

وقضت المحكمة في حيثيات الحكم عن التعويض المطالب به أن البين من نصوص المواد (١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني أن الأصل في المسألة المدنية أن التعويض عمومًا يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في التقدير الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي"، حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة العاشرة) تعويضات الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ في الاستئنافين رقم ٥٨١٨-٦٢٢٢ لسنة ٢٣ قضائية.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ في الطعن رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا.

-وقد كان مجلس الدولة الفرنسي يخالف ذلك، فيضع في حسبانه عند تقدير التعويض تاريخ حدوث الضرر، مستندًا في

ذلك إلى أن الحكم بالتعويض ليس منشئًا للحق في التعويض، وإنما هو كاشف له، فهذا الحق ينشأ للمضرور من وقت وقوع الضرر، وبالتالي يتعين أن يكون مستندة إلى هذا الوقت.

انظر أيضًا:

٣- تقدير التعويض يكون على أساس الضرر المطلوب جبره

ومضمون هذه القاعدة أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالتعويض من تلقاء نفسه أو أن يحكم بتعويض أكثر مما طلبه المدعي، حيث إن التعويض الذي يحكم به القاضي يكون في حدود طلبات المضرور. ولكن يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض الذي يطلبه المضرور إذا كان أقل من التعويض الكامل أولا يحكم بالتعويض نهائيًا إن لم يكن له مقتضٍ.[١]

وبناء على تلك القاعدة فإنه إذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المادي فقط، فليس للقاضي أن يبحث تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور.[٢]

بالإضافة لذلك، إذا لم يطالب المضرور بالتعويض عن الضرر الأدبي أمام محكمة القضاء الإداري فإنه لا يجوز له أن يطلب التعويض عنه أمام المحكمة الإدارية العليا[٣]، وتطبيقًا لذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي بأنه "على المدعي تحديد مقدار التعويض المطلوب، وذلك أمام محاكم أول درجة، وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة، ولا يجوز المطالبة بزيادة التعويض أمام محاكم الاستئناف إلا في حالة تفاقم الضرر عن الحالة التي كان عليها عند رفع الدعوى".[٤]

٤- الضرر الفعلي الناتج عن الفعل الضار هو أساس تقدير التعويض

ومضمون هذا الشرط أن التعويض يقتصر على الضرر الفعلي الناتج عن الفعل الضار الذي أصاب الشخص المضرور أثناء التظاهرات، حيث إن المقصود من التعويض هو جبر ما

- C.E., 17 avril 1942, Servant, D., p. 129.

- C.E., 6 octobre 1944, Dame Molinario, Rec., p. 425.

وقد عدل المجلس عن موقفه، بعد الحرب العالمية الثانية، إنصافًا للمضرور في مواجهة جهة الإدارة.

انظر أحكامه الأولي في هذا الشأن :

• C.E., 27 Nov. 1946, Goubert, Rec., p.282

(١) د. محمد عبد الواحد الجميلي، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ في الطعن رقم ٤٤١٢ لسنة ٣٥ قضائية.

(٣) د. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسئولية الدولة-دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٢، ص ٣٥١.

(٤) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٢ مايو ١٩٨١، قضية Rloch، مجموعة ليبون ص ٤٣٦، انظر: جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٦٢.

أصاب المضرور من أضرار، أي: لا بد من أن يكون التعويض مقابل الضرر الفعلي، لذلك لا يستحق المضرور تعويض إلا عن الضرر الفعلي الذي أصابه نتيجة الفعل الضار.[١]

ولا يجوز للمضرور بأي حال من الأحوال الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، أما في حالة إذا حصل المضرور على مكافأة أو معاش استثنائي بسبب الضرر، فهنا يجب على القاضي عند تقدير التعويض مراعاة ذلك، ويجوز له أن ينقص مبلغ المكافاة أو المعاش من مبلغ التعويض.[٢]

وقضت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢، بعدم جواز إثراء المضرور على حساب الإدارة، حيث جاء في هذا الحكم إنه "ولئن كان صحيحًا أن التقدير الجابر للضرر هو سلطة قاضي الموضوع فإن الثابت من الحكم المطعون فيه، أن مقدار التعويض المحكموم به إبتدائيًا قد شابه الإسراف فى التقدير، بما يستأهل النزول به إلى الحد المناسب الملائم لجبر الضررين المادي والأدبي معاً".[٣]

ويطبق هذا المبدأ حتى في حالة المسئولية غير الخطئية، وذلك في حالة مساهمة المضرور في إحداث الضرر. ويقتصر أثر المساهمة في إحداث الضرر على تخفيف المسئولية. أي: الإعفاء الجزئي منها دون أن يمحوها، طالما أنه لم يكن السبب الوحيد في وقوع الضرر.[٤]

ولذلك ذهبت محكمة النقض أن "إسهام المضرور في الخطأ لا يسقط مسئولية الجاني إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام خطأ من جانبه، إذ يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر، لأن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يحققها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل، إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول".[٥]

وقضت أيضًا المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١ بأنه "يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره على اعتبار أن المضرور لا

---

(١) د. محمد رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٩١٧.

(٢) د. رأفت إبراهيم فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٣) حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ في الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٧٦ قضائية.

(٤) د. عبد الكريم ربيع الغزي، أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٠.

(٥) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ في الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٦٣ من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٢، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص١٠٠.

يتقاضى في كل الأحوال تعويضًا بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذا كان هناك ما يدعو لذلك".[١]

ويقع عبء إثبات الضرر الواجب التعويض على المدعى والمطالب بالتعويض دائمًا، ولا يحكم له بالتعويض إلا بقدر الضرر الذى نجح في إثباته.[٢]

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ حيث قضت أنه "كما أن الضرر لا يفترض وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات باعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب".[٣]

٥- التعويض المحكوم به يكون نهائيًا أيًا كان شكله

يتمتع القاضى بسلطة تقديرية في تحديد شكل التعويض المحكوم به، فيجوز أن يكون مبلغًا محددًا من المال ويجوز أن يعطى للمضرور دفعة واحدة، وقد يكون عبارة عن أقساط لمدة معينة، وقد يكون إيرادًا شهريًا أو سنويًا حسب الأحوال، وقد يكون نهائيًا بمعنى أنه لا يجوز للمضرور المطالبة بتعديل قيمته بعد فترة وذلك في حالة ما إذا كان الضرر ثابتًا، أما إذا كان متغيرًا فإن للقاضى أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة باعادة النظر في تقدير التعويض وذلك خلال مدة معينة. [٤]

وإذا كان القاضي يتمتع بحرية كاملة في تحديد الشكل أو الطريقة التى يتم بها دفع التعويض ولا يتقيد بطلبات الخصوم فإن لقاضي الاستئناف أن يغير طريقة الدفع المحدد في حكم أول درجة فله أن يأمر بمنح التعويض للمضرور في شكل إيراد مرتب أو على دفعات بدلا من دفعة واحدة والعكس.[٥]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١ في الطعن ٦٨٨٦ لسنة ٤٥ قضائية.

(٢) د. جورجي شفيق ساري، مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض-دراسة مقارنة لأحدث القواعد والنظريات في نصوص التشريع وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٠٠.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية، انظر أيضًا: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ في الطعن رقم ١٦٤٦٥ لسنة ٥١ قضائية عليا (الدائرة السابعة) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنتين ٥٦٠٥٥ قضائية، من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠١١)، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، ص٨٤٣.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية.

(١) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ في الدعوى رقم ٤٧٢٩ لسنة ٦٧ قضائية.

وبالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد خرج أيضًا عن نهائية التعويض في حالة ما إذا كان التعويض المحكوم به تم تقديره في شكل إيراد دوري مقررًا إمكانية إعادة النظر في التقدير وذلك حتى يتناسب بصفة مستمرة مع التغيرات التى تطرأ على الأوضاع الاقتصاديَّة.[١]

وخلاصة ما سبق يتضح للباحث أن الأصل في التعويض هو الصورة النقدية بالنظامين المصري والفرنسي، ويشمل كذلك التعويض عن الأضرار الأدبية، غير أنه من الممكن إلزام الدولة بالتعويض العيني في حالة إمكانية ذلك، ولهيئة المحكمة كامل السلطة التقديرية بتقدير التعويض المستحق وإعادة النظر في قيمته طبقًا للظروف المستجدة بعد توافر شروطه، بالإضافة إلى إمكانية التعويض الأدبي من الدولة لضحايا التظاهرات كما سبق الإشارة.

المطلب الثانى

دور صناديق الضمان في جبر الأضرار الناشئة عن التظاهرات

إن القواعد المقررة للتعويض حتى سنة ٢٠١١ كانت تقف عاجزه أمام باب التعويض عن الأضرار الناشئة عن التظاهرات، نظرًا لعدم تطبيق نظرية المسئولية الغير خطئية للدولة كما سبق ذكره في مصر.

حيث كان حق التظاهر وغيره من صور التجمع السلمي مكبل بقيود وصلت إلى حظره في الكثير من الحالات، وحتى الصور التي كان يسمح بها مثل الاجتماعات العامة أو الخاصة كانت تخضع لضوابط أمنية مشددة تصل إلى فض التظاهرة أو عدم الموافقة من الأساس، وكان المشرع يضع عقوبات على المشاركة والتنظيم لها مثل القانون رقم (١٠ لسنة ١٩١٤) [٢] والقانون رقم (١٤ لسنة ١٩٢٣) المعدل. [٣]

---

(1) C.E, 29/7/1953. Vve Lebour.Rec, p 428; C.E, 29/11/1961. Herbin. R, p671.

(٢) وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن إصدار قانون التجمهر أنه "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا".

-أما المادة (٤) من نفس القانون نصت على أن "يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون وبنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائيًا عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل".

(٣) وقد نصت المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٢٣/٥/٣٠ بتقرير "الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية" أنه "يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة

لذا فلم يكن متصورًا وجود آلية قانونية واضحة لتعويض المتضررين جراء التظاهرات بل كانوا يسلكون طريق القضاء العادي الذي كان محفوفًا بالصعوبات سواء لعدم تحقق ركن الخطأ للدولة أو لعدم معرفة المتسبب في الضرر.

وبعد قيام تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١ اختلفت نظرة المشرع لحق التظاهر وصار الأمر مشروعًا في إطار الضوابط التي جاء بها القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية [١]، وبالتالي يمكن إثارة مسألة التعويضات بقوة في إطار القواعد العامة، وأصبحت الحاجة ضرورية إلى إنشاء صناديق ضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن ممارسة الأفراد لحق التظاهر، وما قد ينتج عنها من أضرار مادية بالممتلكات العامة والخاصة، أو أضرار جسدية بالأفراد.

وقد نادى الكثير من الفقهاء بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي تنشأ عن التظاهرات والتي قد يترتب عليها عمليات عنف وتخريب، كما تتميز بصعوبة تحديد المتسبب، وكانت أولى

البوليس في المراكز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأي سبب خطير غير ذلك، ويبلغ إعلان المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل، ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير، أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدًا".

-أما المادة (١١) والمعدلة بالمرسوم بقانون ٢٨ سنة ١٩٢٩ نصت على أن "الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بهذه العقوبات أيضًا إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها، كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريًا أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(١) نصت المادة (٢٥) من هذا القانون على إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تنظيم الاحتجاجات والاجتماعات العامة، والمظاهرات بالطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وكل حكم آخر يخالف أحكامه، وقد أصدره الرئيس المؤقت للبلاد بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣، انظر: الجريدة الرسمية-العدد (٤٧) مكرر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣.

هذه الخطوات استحداث المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، خطوة في الأخذ بنظام التعويض عن طريق صناديق الضمان. [١]

وعقب قيام تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١، وإزاء الضغط الشعبي على الدولة لتعويض المتضررين من أحداث العنف، فقد أصدر المجلس العسكري المكلف بإدارة شئون البلاد، قرار بإنشاء صندوق تعويضات ضحايا أحداث التظاهرات إبان الثورة، وسوف نتناول صور هذه الصناديق ودور الدولة في إدراجها بالقوانين على النسق التالي:

أولاً: صناديق تعويض الأضرار

يعتبر الجزاء المترتب على تقرير قواعد المسئولية المدنية هو التعويض في صورتيه سواء التعويض النقدي أو التعويض العيني، إلا أنه من الصعوبة تطبيق هذا النظام التعويضي بالنسبة للمسئولية غير الخطئية للدولة، نتيجة غياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذه الإشكالية في مصر، فكان من الضروري البحث عن نظام للتعويض وتدعيمه بآليات للتعويض من بينها صناديق التعويض بغرض تحقيق التغطية الفعالة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التظاهرات، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسئول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المتسبب المالية وكذا لبطء التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى.

---

(١) وقد نصت المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجباري لسنة ٢٠٠٧ على أنه "ينشأ صندوق حكومي وفقًا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية:

١-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث. ٢-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير. ٣-حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص. ٤-حالات إعسار شركة التأمين كليًا أو جزئيًا. ٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقًا للمادة (٨) من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢و٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق، وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقًا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات"، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢١) مكرر في ٢٩ مايو ٢٠٠٧.

١- ماهية صناديق التعويض

تتعدد وتتنوع التعاريف التي أطلقت على صناديق التعويض نظرًا لتعدد وتنوع هذه الأخيرة، حيث عرفها جانب من الفقه أنها "كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون من غير رأس مال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة". (١)

ويعرفها البعض بأنها عبارة عن "نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها". (٢)

ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن صناديق التعويض تأتي كمكمل لقواعد المسئولية المدنية أو التأمين وليس بديلاً عنها، فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها عندما يكون نظامي المسئولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضرر. (٣)

٢- صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم

تزامنًا مع الأحداث الجسيمة التي صاحبت تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١، وحالات التخريب للممتلكات العامة والخاصة، والإصابات وحالات الوفاة التي نتجت كذلك من الانفلات الأمني الذي حدث عقب مهاجمة السجون وأقسام الشرطة وحرق المدرعات (٤)، مما اضطر

---

(١) زهير بن شريف، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٠.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٥٥٣.

(٣) د. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠٠٧، ص ٣١٠.

(٤) حيث قضت محكمة النقض أن "...، وأنهم اشتركوا في تجمهر من تدبير قيادات تلك الجماعة – باقي المحكوم عليهم – من شأنه جعل السلم العام في خطر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء عملها بالقوة والعنف مع حمل بعض المتجمهرين أسلحة نارية وأدوات وأن الطاعنين تنفيذًا للغرض من التجمهر حاولوا احتلال مديرية أمن .... بالقوة وتعدوا على الضباط والأفراد القائمين عليها بغرض اقتحامها والسيطرة عليها وأحدثوا إصابة الضباط الشاهد الثالث وتنفيذًا لغرضهم الإرهابي هذا قاموا بتخريب عمدي لشيء من الأملاك العامة مدرعة الشرطة المخصصة لمديرية الأمن، وحازوا وبعض المتجمهرين أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر، واستعملوا القوة مع موظفين عموميين من رجال الشرطة من بينهم الضابط الشاهد الثالث المثبت إصابته بالتقرير الطبي، واستعرضوا القوة ضد المجني عليهم لترويعهم وإلحاق الأذى بهم وفرض السطوة عليهم وإحداث إصابتهم عمدًا...."، حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ في الطعن رقم ١٣٢٤١ لسنة ٨٥ قضائية.

المجلس العسكري المكلف بإدارة شئون البلاد حينها لإصدار المرسوم بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم في ٢٠١١/٦/٣٠ [١]، والذي يعتبر تطورًا ملحوظًا في طبيعة التعويض في النظام القانوني المصري على النحو التالي:

- **الطبيعة القانونيَّة للصندوق**

يتضح من خلال قرار المجلس العسكري ١٢٨ لسنة ٢٠١١ الخاص بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا ومصابي ثورة ٢٥ يناير وأسرهم، أن الصندوق يتمتع بشخصية قانونيَّة مستقلة، إذ تنص المادة الأولى منه على أن "الصندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة، كما يتمتع الصندوق بالاستقلال المالي"، كما تنص المادة الخامسة من نفس القرار أن "للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها"، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في علاقته أمام الغير وأمام القضاء ويكون له أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة، سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق.[٢]

---

(١) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١، بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية، وهو عبارة عن صندوق حكومي تم إنشاؤه للقيام بتعويض ورعاية مصابي وضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم.

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. قـــرر (المادة الأولى) ينشأ صندوق باسم "صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم، وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء ومقره الرئيسي مدينة القاهرة"، وقد تم تغيير اسم الصندوق في فترة لاحقة على إنشائه، إلى المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١، نشر على الجريدة– العدد (٢٦) مكرر في ٢ يوليو سنة ٢٠١١، رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٢٥ س ٢٠١١–١٩٠٧.

(٢) المادة (١١) من قرار المجلس العسكري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١.

- **تشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته**

تنص المادة السادسة من قرار المجلس العسكري، على أن يكون للصندوق رئيس مجلس إدارة يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين. [1]

كما أوضحت المادة التاسعة على أن "مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه، وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس".

- **موارد الصندوق**

طبقًا لما أوضحته المادة الثالثة من القرار، تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١- المبالغ التي تخصصها الدولة سنويًا لدعم الصندوق.

٢- عوائد استثمار أموال الصندوق.

٣- المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

- **يتحدد نطاق الصندوق في التعويض من ناحيتين:**

الأولى: الحالات التي يهدف الصندوق إلى تعويضها، ويضع مجلس إدارة الصندوق عدة معايير لتحديد الحالات التي يهدف الصندوق لتعويضها، وذلك على النحو التالي:

١- يعتبر كل من توفي أو أصيب أثناء الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٢٤ مارس ٢٠١١ جراء أحداث الثورة، من ضحاياها دون تفرقة بينهم.

٢- اعتبار حالات الوفاة بعد ٢٤ مارس ٢٠١١ بسبب إصابات حدثت قبل هذا التاريخ من ضحايا الثورة.

٣- يعتبر أقارب الدرجة الأولى للمتوفى أو المصاب بعجز كلي، هم الأسرة التي سيقوم الصندوق بمنحها الأولوية في تقديم الدعم والرعاية.

---

(١) كما تنص المادة (٧) من القرار على أن يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عشرة أعضاء كالآتي:

١- خمسة أعضاء ممثلون عن وزارات: الصحة، والتضامن، والمالية، والقوى العاملة، والداخلية يختارهم الوزراء المعنيون. ٢-ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء. ٣- عضوان من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون ضحايا الثورة يختارهم مجلس الإدارة.

-وتنص المادة (٨) على أن "يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة بالنظام الداخلي لعمل الصندوق تحدد إجراءات وقواعد العمل بالصندوق، والهيكل التنظيمي اللازم لإدارته والنظم المالية والإدارية".

الثانية: مقدار التعويض المقرر للمستحقين، ويقدم الصندوق للضحايا تعويضات نقدية وأخري عينية، **ويتمثل التعويض النقدي فيما يلي:**

١- صرف مبلغ (ثلاثون ألف جنيه) لكل شهيد أو مصاب بعجز كامل.[١]

٢- صرف مبلغ (خمسة عشر ألف جنيه) لكل مصاب بأية نسبة عجز.

٣- صرف (خمسة آلاف جنيه) لكل مصاب بدون أية نسبة عجز.

٤- صرف معاش شهري (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد أو مصاب بنسبة عجز كامل.[٢]

٥- صرف نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء والمصابين من مالهم الخاص حتى تاريخ صدور القرار.

ويتمثل التعويض العيني فيما يلي:

١- توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقًا لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة، وتوفير التأهيل الطبي اللازم لهم.

٢- الحصول على فرصة عمل لأسر الشهداء والمصابين وفقًا لمؤهلاتهم المختلفة.

٣- عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة.

٤- منح تأشيرات لأداء فريضة الحج لأسر الشهداء والمصابين.

٥- تسليم وحدات سكنية من المشروع القومي للإسكان لأسر الشهداء والمصابين بنسبة عجز كامل.

وفضلًا عن التعويض النقدي والعيني، يوجد **تعويض معنوي** يتمثل في إطلاق أسماء الشهداء على المدارس، والميادين العامة، والمؤسسات المختلفة، وجدير بالذكر أن القرار لم ينص

---

(١) جدير بالذكر أن مبلغ التعويض قد تم رفعه إلى مائة ألف جنيه، بعد موافقة مجلس الشعب في عام ٢٠١٢ على اقتراح بقانون مقدم من لجنة الخطة والموازنة، وقد نصت المادة الأولى منه على أن "تصرف لورثة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير، مبلغ مائة ألف جنيه، تصرف دفعة واحدة، توزع على الورثة الشرعيين طبقًا للأنصبة الشرعية، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه"، كما تقضي المادة الثانية "بإلزام وزارة المالية بصرف المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون"، كما قضت المادة الثالثة بالعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) وذلك استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١.

على عدم جواز الجمع بين التعويض المستحق من الصندوق وأي مبالغ تأمينية أو تعويضية أخري. [١]

ويرى الباحث أنه يمكن القياس على نص المادة (١٦) من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، التي أجازت للمضرور أو ورثته في حالة الإصابة البدنية أو الوفاة، الجمع بين مبلغ التعويض المستحق من الصندوق وأي مبالغ أخرى مستحقة بموجب وثيقة تأمين اختيارية ومتخصصة، لاختلاف الأساس القانوني في كلٍّ منهما، وأجاز أيضًا الجمع بين مبلغ الخمسة آلاف جنيه التي يحصل عليها ورثة المضرور من وزارة التضامن الاجتماعي، المقرر بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له، لأن الجمع بين هذه المبالغ لا يحقق إثراءً للمضرور، بينما استثنى المشرع هذا الجمع في حالة إتلاف الممتلكات المملوكة للغير، وهذا ما أشار إليه صراحة نص البند (رابعًا) من الاستثناءات الواردة في وثيقة التأمين النموذجية.[٢]

وخلاصة ما سبق أن القرار الصادر بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم، استحدث نظامًا جديدًا للتعويض، على غرار الصندوق الذي استحدثه قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، يتحقق بمقتضاه حماية حقيقية وفعالة للمضرورين، بعيدًا عن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي يسلكها المضرور من أجل الحصول على تعويض زهيد، قد لا يتناسب في قيمته مع ما أنفقه المضرور من أجل الحصول عليه.

ويرى الباحث أن صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيَّة لضحايا ثورة ٢٥ يناير وإن ساهم في تخفيف عبء الحصول على جبر الضرر، فهو في النهاية نظام تعويضي خاص ومحدد زمنيًا، ولا يمكن القياس عليه لأى أحداث شغب أو تظاهرات مستقبلية، مما يوجب على الدولة ضرورة وضع آلية قانونية محددة يتم بمقتضاها التعويض عن أعمال العنف والتخريب التي تنتج عن التظاهرات بصفة عامة، من أجل توفير حماية فعالة للمضرورين، عن طريق نص قانوني صريح وليس قرار يصدر لحقبة معينة أو لظروف طارئة، على غرار أغلب التشريعات المقارنة (فرنسا، الجزائر، .....) كما سنتولى توضيحه.

ثانيًا: دور الدولة في جبر الأضرار الناشئة عن التظاهرات

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه "يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات".

(٢) د. علاء فوزي زكي، حقوق ضحايا حوادث السيارات من التشريع إلى التطبيق، دار الحقانية للنشر، ٢٠٢٠، ص ١٩٠ وما بعدها.

- التعويض عن أضرار التظاهرات بنص القوانين

أكدت الكثير من التشريعات المقارنة بنصوص قانونية ملزمة للدولة بتعويض المتضررين من آثار التظاهرات طبقاً لمبدأ المساواة والتكافل الاجتماعي بين المواطنين [١]، وتطبيقًا لذلك أصدر المشرع الفرنسي القانون الصادر بتاريخ ١٣ يوليو لسنة ١٩٨٢، بإلزام الدولة بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، ونص في المادة الأولى في الفقرة الثالثة منه على جعل عقود التأمين التي تغطي الأضرار الناجمة عن الحريق، أو أضرار للممتلكات، تغطي أيضًا الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية. [٢]

---

(١) وقد نصت المادة الأولى من من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ على أن "تكفل الدولة المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات"، أما المادة (٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نصت على "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون"، في حين نص الفصل السادس من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي، تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

(2) Article 1, Loi n° 82-600 du 13 juillet 1982 relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles.

"Les contrats d'assurance, souscrits par toute personne physique ou morale autre que l'Etat et garantissant les dommages d'incendie ou tous autres dommages à des biens situés en France, ainsi que les dommages aux corps de véhicules terrestres à moteur, ouvrent droit à la garantie de l'assuré contre les effets des catastrophes naturelles sur les biens faisant l'objet de tels contrats.En outre, si l'assuré est couvert contre les pertes d'exploitation, cette garantie est étendue aux effets des catastrophes naturelles, dans les conditions prévues au contrat correspondant.Sont considérés comme les effets des catastrophes naturelles, au sens de la présente loi, les dommages matériels directs ayant eu pour cause déterminante l'intensité anormale d'un agent naturel, lorsque les mesures habituelles à prendre pour prévenir ces dommages n'ont pu empêcher leur survenance ou n'ont pu être prises. L'état de catastrophe naturelle est constaté par arête interministériel".

https://www.legifrance.gouv.fr/

انظر أيضًا: د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩)، المجلة القانونية، المجلد ٧-العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص ١٠٢.

كما أولت فرنسا حماية خاصة للمتضررين من أعمال العنف، بالمادة (٣-٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، الخاصة بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف العمدية والغير عمدية، ثم بالتعديل الصادر في القانون الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ ليشمل التعويض عن الأضرار الناشئة عن السرقات والنصب وخيانة الأمانة بشروط معينه. (١)

ويعطي القانون الفرنسي للمضرور الحق في نظر طلبات التعويض قبل لجنة خاصة تسمى اختصاراً (C. I.V.I) (٢)، حال تعذر الحصول على التعويض من المتسبب في الفعل الضار. (٣)

ثم أصدر المشرع الفرنسي في السابع من يناير سنة ١٩٨٣ قانونًا ينص على مسئولية الدولة عن أضرار التظاهرات، وقررت المادة (٩٢) منه مسئولية الدولة المدنية عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر أو التجمعات، سواءً كانت مسلحة أم غير مسلحة، على أن يشمل التعويض الأضرار الجسدية أو المالية. (٤)

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على إلزام الدولة بدفع تعويضات للمضرورين من الكوارث أو غيرها، حيث يجب أن يسلك المضرور طرق القواعد العامة في المسئولية المدنية،

---

(١) نصت المادة (٣-٧٠٦) من المعدلة من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة ١٩٨١ أن "شروط تعويض الدولة عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم هي –عدم معرفة الفاعل أو إعساره –أو وجود مانع من موانع المسئولية مثل الجنون"، د. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ١-٢٠١٠، الجزائر، ص ٣٤.

(٢) ويطلق عليها "لجنة تعويض ضحايا الجريمة" Commission d'indemnisation des victimes d'infractions، وهذه اللجنة تأخذ شكل المحاكم المدنية وتتكون من إثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم، وتكون جلساتها سرية ومن حق المجني عليه الاستعانة بمحام وكل ما يساعده على إثبات حقه، د. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) د. طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسئولية الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، ٢٠٠٤، ص ٥٤، د. محمد محمد الطوخي، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجريمة وتأصيله، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، أكاديمية العلوم الشرطية، ٢٠١٣، ص ٤٠.

(٤) د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي "كوفيد ١٩"، مرجع سابق، ص ١٣٦، د. يونس الشامخي، مسئولية الدولة على أساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا تجمع والتجمهر العمومي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٤، ص ٦١.

-La Loi n° 83.8 7 Janv 1983 Relative a La réparation de la compétence enter les Communes, les Département, Les Régions et L'état.

غير أنه قرر في قانون الضمان الاجتماعي صرف مساعدات نقدية، وقيد تلك بشروط معينة قد تمنع فئة منهم من الاستفادة من هذه المساعدات.[١]

وإزاء قصور القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض الأضرار الناشئة عن أعمال العنف – في كثير من الحالات – فإن إلقاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق الدولة يبدو ملحًا، خاصة في القوانين التي لا يوجد بها نظام خاص للتعويض، ومن بينها مصر لتعويض المتضررين.

أما ما أخذت به التشريعات الفرنسية في هذا الشأن من إنشاء ما يسمى بصناديق الضمان الاجتماعي، فيمكن اعتبارها نظامًا جيدًا يهدف إلى حصول المضرور على تعويض مناسب، في أقصر وقت ممكن. [٢]

– طبيعة التزام الدولة بالتعويض

إن مبادرة الدولة من تلقاء نفسها وبمحض اختيارها لتعويض الأضرار في الحالات التي لا يستطيع المضرورون فيها الحصول على التعويض بأية وسيلة أو آلية أخرى ليس محل خلاف في الفقه، الذي ذهب إلى ضرورة تدخل الدولة لتعويض المضرورين في الحالات التي لا يستطيعون فيها الحصول على حقهم في التعويض، سواء كان ذلك راجعًا إلى عدم تحديد شخص المسئول، أو إعساره في حالة معرفته[٣]، فهؤلاء المضرورون ذهبوا ضحية الانتماء إلى هذا

---

(١) انظر: قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦.

(٢) وعلى جانب آخر فقد أصدر المشرع الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٠٢٠-٣١٧ والذي ينص في المادة الأولى على أن "ينشأ بموجب هذا صندوق تضامن لمدة ثلاثة أشهر، والغرض منه دفع المساعدة المالية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحكمهم القانون الخاص الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا يتأثر بشكل خاص بالنتائج الاقتصادية والمالية والاجتماعية لانتشار فيروس كوفيد-١٩ ويجوز تمديده فترة أخرى بمرسوم لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

-Ordonnance n° 2020-317 du 25 mars 2020 portant création d'un fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation.

(٣) ومن الدول التي أيدت فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور وأخذت بها، نيوزيلندا، وذلك بموجب القانون الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٦٣، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦، وفي المملكة المتحدة صدر قانون يلزم الدولة بالتعويض في سنة ١٩٦٤، كما صدرت قوانين مماثلة في بعض الولايات الأمريكية، كقانون ولاية كاليفورنيا سنة ١٩٦٦، وقانون ولاية نيويورك سنة ١٩٦٧، وقانون ولاية هاواي سنة ١٩٦٨، وقانون ولاية جورجيا سنة ١٩٧٢، بالإضافة إلى القانون الصادر في النمسا سنة ١٩٧٢، كما نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الكويتي على هذا الالتزام طبقًا لشروط معينة، د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، المسئولية

المجتمع، فوجب أن يتضامن معهم لجبر الضرر ولكن الخلاف ثار بين الفقهاء حول مدى وجود التزام قانوني على عاتق الدولة بتعويض هذه الأضرار، بين جانب مؤيد وآخر معارض. [١]

فذهب الجانب المعارض إلى رفض مبدأ التزام الدولة، مبررين ذلك بأن نظام المسئولية الشخصية المدنية يكفي لحماية المضرور، كما أن التزام الدولة من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المسئولية الفردية، وإثقال ميزانيتها بأعباء مالية جديدة. [٢]

أما الجانب المؤيد فذهب إلى تأييد مبدأ التزام الدولة بالتعويض، وقد انقسم هذا الرأي إلى فريقين:

<u>الفريق الأول</u>: يرى أن التزام الدولة بالتعويض ليست سوى منحة أو مساعدة.[٣]

فالدولة عليها التزام أدبي وأخلاقي واجتماعي محض بمساعدتها للمضرورين، وهذه المساعدات ليست حقًا، وإنما هي هبة أو منحة لهؤلاء، مثل حث الدولة المواطنين ورجال الأعمال على جمع تبرعات للمتضررين من الكوارث الطبيعية، وهذا يعني أنه لا يجوز لهؤلاء الضحايا مطالبة الدولة بالتعويض، فمسئولية الدولة هنا مسئولية اجتماعيَّة لا مدنية بالمعنى الفني الدقيق، فهي من قبيل الالتزام الطبيعي الذي لا إجبار في تنفيذه، وهذا يعني أن الدولة لا تلتزم بتقديم هذه المساعدات إلا إذا كانت هناك حاجة إليها، كما أنه لا يجوز للمضرورين رفع

المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الحادي والثلاثون، ص ٣٢٧.

(١) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلي الجماعية–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ٢٦٦ وما بعدها، د. مأمون أحمد راشد الحنيطي، مدى كفاية قواعد القانون المدني الأردني لضمان الضرر عن الأعمال الإرهابية مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريع المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢، ص ٨٥ وما بعدها، د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحادث الإرهابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ص ٧ وما بعدها، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسئولية التقصيرية–نحو مسئولية موضوعية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٧٤ وما بعدها، د. محمد فوزي نويجي، مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٣٠ وما بعدها، د. عبد الله عبيد عامر النفاعي، أساس مسئولية الدولة في التعويض عن الأعمال الإرهابية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، العدد ٥٣، ٢٠١٦، ص ٢٦٨.

(٢) انظر في الفقه المعارض لالتزام الدولة بالتعويض: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٣٩ وما بعدها.

(٣) د. وائل محمود أبو الفتح، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٧٦٠ وما بعدها، انظر أيضًا: د. أشرف جابر سيد موسى، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٧٥ وما بعدها.

دعاوى قضائية لإلزام الدولة بدفع تعويضات لهم، فالدولة إذا قامت بدفع أموال لهم، فإنما تدفعها في صورة مساعدات.[١]

ونستنتج من أن التعويض منحة من الدولة عدة نتائج، أهمها ما يلي:

١- كون التعويض مجرد مساعدة اجتماعيَّة، لا ينعقد الاختصاص بنظر تقريره إلى القضاء، وإنما إلى اللجان الإدارية التي تخصصها الدولة لنظر مثل هذه الحالات.

٢- لا تتقرر المساعدة بمجرد وقوع الضرر، كما هو الحال في قواعد المسئولية التقليدية، وإنما يتقرر منحها بناء على ظروف المتضرر.

٣- إن إصلاح الضرر ليس حقًا، وإنما هو مساعدة من الدولة لمن هو في حاجة إليها.

٤- إن هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية.

الفريق الثاني: ذهب أنصار هذا الفريق إلى أن الدولة ملتزمة بالتعويض، حيث إنه التزام قانوني، وهذا يعني أن التعويض يعتبر حقًا للمضرور وليس منحة أو مساعدة. [٢]

ذلك أنه من المستقر عليه الاعتراف للشخص ببعض الحقوق الخاصة به، يعتبر الاعتداء عليها أو الإخلال بها سبيلاً نحو التعويض عنها بالضرورة، وبغض النظر عن اجتماع وتكامل أركان المسئولية من عدمه؛ ولذا يجد هذا الفريق تعويض المضرور من جانب الدولة والاعتراف له بهذا الحق أصبح هدفًا للتشريعات الحديثة، والتعويض في هذه الحالات يعد ركناً من أركان النظام العام للمسئولية.[٣]

---

(١) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) د. عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسئولية المدنية-تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٣ وما بعدها، د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة-الأساس والنطاق (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١، ص ٣٠٩ وما بعدها، د. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص ٣٥٦ وما بعدها، د. فؤاد محمد موسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٩ وما بعدها.

(٣) د. مصطفى محمود أحمد عفيفي، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب-رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث جامعة المنصورة، تحت عنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، أبريل ١٩٩٨، ص ٢١٩.

وأضاف هذا الفريق على أن النتائج المترتبة على الاعتراف بأن الدولة ملزمة بتعويض المتضررين من جراء أضرار التظاهرات، وأن مبادرتها بالتعويض ليست منحة أو مساعدة عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١- إن إصلاح الضرر حق للمضرور، ولذا يمنح التعويض بغض النظر عن حاجته أو مستوى معيشته، أو حصول تقصير من الدولة من عدمه.

٢- كون التعويض حقاً وليس منحة.

٣- إن هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية، بمعني أن الدولة لا تتدخل لدفع التعويض إلا في حلات خاصة مثل التظاهرات التي ينتج عنها أضرار مختلفة يصعب تحديد مرتكبيها.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي بأن تعويض المضرورين من أعمال العنف عن طريق الدولة هو التزام قانوني وليس منحة أو مساعدة، وذلك للاعتبارات التالية:

١- من أهم الاعتبارات التي تبرر التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن أعمال العنف، أن الدولة يقع على عاتقها التزام دستوري بكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين جميعًا، والمحافظة على سلامتهم في النفس والمال، وبالتالي يكون تدخلها بتعويض الأضرار الناشئة عن أعمال العنف تنفيذًا لهذا الالتزام الدستوري، فإذا تقاعست تحقق إخلالها بذلك الالتزام، ويؤيدنا في ذلك نص المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي نصت صراحة على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائيَّة ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". (١)

كما أن التعويض عن تلك الأضرار يعد ضرورة لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، إذ تأبى قواعد العدل والمساواة ترك المضرورين دون تعويض في حالة عدم معرفة المسئول، أو عدم يساره في حالة معرفته، لأن في حالة تركه دون تعويض، أو عدم تعويضه تعويضًا كاملاً، فإن ذلك يشكل تمييزًا غير مبرر بين المضرورين أنفسهم، إذ قد يؤدي عدم التزام الدولة بالتعويض إلى تعويض بعض المضرورين دون البعض الآخر، أو أن يحصل البعض

---

(١) حيث نصت المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

منهم على تعويض كامل، بينما يحصل الآخر على تعويض منقوص، مما يكون من نتيجته حدوث خلل اجتماعي بين أفراد المجتمع، لعدم جبر ضرر المضرورين. [١]

٢- ومن الاعتبارات أيضًا، تحقيق المساواة بين المضرورين، حيث إن الدولة بدأت في اتخاذ خطوات جادة في تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مما يؤكد التزامها بالتعويض عن أعمال العنف، فقد منحت الدولة ضحايا الإرهاب تعويضات مالية وفقًا للمادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أن "تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، حال تصديها لتلك الجرائم، أو رجال القضاء والنيابة العامة، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين".[٢]

٣- إن الكثير من الهيئات والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن التشريعات المقارنة توصي وتنص على التزام الدولة بتعويض المضرور دون النظر إلى مركزه المالي، ومن ذلك ما ورد في مؤتمر "لوس أنجلوس" بكاليفورنيا سنة ١٩٦٨، والذي جاء في توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه وليس منحة [٣]، كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في "بودابست" سنة ١٩٧٤ بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق وليس منحة.[٤]

---

(١) وسارت على هذا النهج الكويت بتعويض ضحايا الحرب مع العراق سنة ١٩٩٠ إحساسًا بمسئوليتها نحو المواطنين طبقًا لحكم محكمة التمييز الكويتية الذي جاء فيه "...، وكانت استعادة الحكومة الشرعية سيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها استخدام جميع الوسائل والتدابير الكفيلة لتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات وأسلحة وألغام تشكل خطورة على حياة الناس وأمانها، فإن الفاعل في هذه الجريمة معلوم، ولكن لا يمكن الوصول إليه ويبقى من حق كل مواطن تضرر من هذا العدوان أن يحصل على تعويض"، د. يعقوب حياتي، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٢) القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٣) مكرر لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) د. كمال محمد السعيد، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل-دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠١٩، ص ٥٨٧.

كما أخذ به إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩، حيث نص في البندين الثاني عشر: حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم، أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى: (أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة. (ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًّا أو عقليًّا نتيجة للإيذاء، وخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. والثالث عشر: ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضًا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي ينتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.[١]

وأختلف في الرأي مع القائلين بأن التزام الدولة بمساعدة هؤلاء الضحايا هو مجرد التزام أدبي، إنما هو التزام دستوري وقانوني، فقد نصت الدساتير المصرية المتعاقبة على مبدأ التضامن الاجتماعي، وألزمت الدولة بتحقيقه، وتطبيق آثاره. [٢]

<u>وجهة نظر الباحث في آلية التعويض للمتضررين من الأضرار الناشئة عن ممارسة حق التظاهر</u>

إن التزام الدولة بالتعويض هو أمر منطقي انطلاقًا من هذا النص الدستوري الأخير موضع التطبيق "المادة (٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤"، مما يوجب على المشرع إصدار تشريعًا متكاملاً يقر فيه مبدأ التضامن الاجتماعي، بإجراءات عملية وحقيقية يشعر بها المتضررون، ومن أهم ما يجب تنظيمه حق المواطن في التعويض الكافي عن الأضرار التي تصيبه من جراء ممارسة المواطنين الحق في التظاهر السلمي، وخاصة إذا لم يكن من الممكن تحديد المتسبب فيها، أو لم يكن من المجدي إلزامه بدفع التعويض للمضرور، بسبب إعساره أو غير ذلك من أسباب.

---

(١) د. كمال محمد السعيد، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

(٢) وقد نصت المادة (٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي"، ثم دستور ٢٠١٢ الذي أكيد ذلك بنص أكثر تفصيلاً، فقرر في المادة (٨) منه أن "تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين وذلك كله في حدود القانون"، ثم جاء الدستور الحالي الصادر لسنة ٢٠١٤ ليؤكد ذات المبدأ، فنص في المادة (٨) منه على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

ويمكن اقتراح ثلاث محاور رئيسية لجبر ضرر المتضررين

الأول: أن تقوم الدولة بمنح التعويض للمضرور عن طريق فرض نظم خاصة للتأمين عن الأضرار التي لا يغطيها التأمين العادي. (١)

الثاني: أن تقوم الدولة بمنح المضرور للتعويض عن طريق إنشاء صناديق للضمان تتولي منح المضرورين التعويض وفقًا لشروط وإجراءات معينة يحددها القانون الخاص بإنشاء صندوق الضمان، وذلك كالقانون الفرنسي بشأن تعويض ضحايا الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٨٦، وقانون تعويض ضحايا مرض الإيدز نتيجة عملية نقل الدم، الصادر بالقانون رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٩١، وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب الجزائري لسنة ١٩٩٩. (٢)

الثالث: أن تقرر الدولة مبدأ مسئوليتها المدنية عن تعويض الأضرار بعيدًا عن نظامي التأمين وصناديق الضمان، وذلك كالقانون الفرنسي الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣ بشأن تعويض الأضرار الناشئة عن التجمعات والتجمهر، إذ ينص هذا القانون على مسئولية الدولة المدنية عن هذه الأضرار. (٣)

ومن جانبي أؤيد النظرية التي ترى في التضامن الاجتماعي أساسًا لالتزام الدولة بتعويض ضحايا التظاهرات بأشكالها المختلفة، فالمجتمع يجب أن يقوم على التكافل والتضامن

---

(١) وقد أعلن رئيس الوزراء العراقي باعتبار كل من يقتل أو يصاب من المتظاهرين وأفراد الأمن في التظاهرات شهداء وفقاً لقانون مؤسسة الشهداء ويستحقون التعويضات، وتخضع التعويضات لقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية والمعدل برقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، المشرف القضائي. ليث جبر حمزة، تطورات التظاهرات في العراق، ٢٠٢١، ص ١١.

(٢) وقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧/٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقًا لنص المادة (٢) من المرسوم، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون العموميون ضحايا الإرهاب، ويلاحظ أن المشرع الجزائري حمل الدولة الأضرار الناتجة عن الأحداث الإرهابية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه أو ورثته، كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية و القتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية بالممتلكات.

(٣) وقد نصت المادة (٩٢) من القانون الفرنسي الصادر في ٧ يناير لسنة ١٩٨٣ أن "الدولة مسئولة...، عن الأضرار والخسائر التي تسببها الجرائم والجنح التي ترتكبها بالقوة أو العنف، الجماعات المسلحة أو غير المسلحة، وسواء وقعت هذه الأضرار على الأشخاص أو الأموال"، د. يونس الشامخي، مسئولية الدولة على أساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا تجمع والتجمهر العمومي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، عدد خاص، ٢٠١٤، ص٦١:٦٩.

بين أفراده، ويجب على الدولة أن ترسخ وتعمق هذا المضمون الإنساني، وعليها أن تكون أول من يعمل به، فتهب لمساعدة أبنائها متى كانوا في حاجة عليها، وخاصة في حالة اندلاع التظاهرات والثورات التي اتسع نطاقها أرجاء العالم كله، وتضاعفت أعداد ضحاياها مما يجعل التضامن مع المتضررين أمرًا حتميًا وضرورة اجتماعية.

ومما يعضد ذلك أن التضامن الاجتماعي يعتبر من المبادئ الأساسية في الإسلام[١] الذي هو دين الدولة، وفي الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيس للتشريع، كما تقرر المادة الثانية من الدستور، وبالتالي فهذا أساس دستوري آخر لأعمال مبدأ التضامن الاجتماعي. [٢]

وبالتالي يجد المشرع أساسًا قويًا لتطبيق مثل هذه النصوص، فينشئ الآلية اللازمة لتطبيقها في المجتمع المصري، ومن بينها إنشاء صناديق للضمان الاجتماعي لتكون حائط الدفاع الأول ضد ما يمكن أن يصيب المواطن من أضرار جسيمة يعجز عن مواجهتها، فيجد المجتمع إلى جواره في مصابه، يمد له يد العون والمساعدة، ويعوضه عما أصيب به من أضرار.

كما يمكن للمشرع المصري أن يستفيد من تجربة إنشاء صناديق الضمان في فرنسا، والتي يستفيد منها المضرور في حالات يكون فيها في أمس الحاجة لمن يقدم له يد العون، ولا يحتاج المشرع المصري في ذلك إلى إنشاء صناديق مشابهة لصناديق الضمان المنشأة في فرنسا، وإنما يمكنه القيام بذلك عن طريق تطوير صناديق المساعدات التي جاء بها قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، وذلك عن طريق تعديل نظام عمل هذه الصناديق وتوسيع اختصاصاتها، اقتداءً بصندوق تحيا مصر [٣]، الذي أنشأه فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، بما يسمح بشمول الضمان الاجتماعي لكل المضرورين، بشأن كافة الأضرار التي يتعذر الحصول على تعويض بشأنها، وأن تكون تعويضات كافية وليس مجرد مساعدات بسيطة قد لا تغطي إلا نسبة ضئيلة من الأضرار التي أصابتهم.

---

(١) ويكفينا في هذا الشأن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" صحيح مسلم، رقم (٢٥٨٦) الجزء الرابع، ص ١٩٩٩.

(٢) حيث تنص المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

(٣) أنشئ هذا الصندوق بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥، وقد تم الإعلان عنه ضمن مبادرة الرئيس عبد الفتاح السيسي لدعم اقتصاد مصر والتغلب على الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد.

ولا يصح الاعتراض على إنشاء مثل هذا الصندوق بأنه سوف يثقل كاهل الدولة بأعباء جديدة لا قبل لها بها، لأنه فضلًا عن إمكانية تدبير موارد للصندوق بعيدة عن ميزانية الدولة، فأولى بالدولة أن تحمل على عاتقها مهمة حل هذه المشكلة، وتعويض المضرور في الحالات التي يعجز فيها من الوصول إلى معرفة الفاعل أو المسئول، وعدم التذرع بالظروف الاقتصاديَّة، والتي لا ينبغي أن تكون حجر عثرة أمام المضرورين من أعمال العنف، وإلا فما ذنب مضرور لم يحصل على تعويض لأن الفاعل مجهول أو معلوم ولكنه معسر، أو لم يثبت الخطأ في جانبه، أو الانتظار مُلاوة من الدهر للحصول على التعويض، وطالما أن الدولة أخذت على عاتقها منع المضرور من الاقتصاص لنفسه، فأولى بها أن تعوض المضرور وفقًا لآلية قانونية منظمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١) أ. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية المدنية عن تعويض أضرار التظاهرات (للمتظاهرين – لغير المتظاهرين – للقوات المكلفة بتأمين المظاهرة)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية محكمة، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، ٢٠١٤، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن، تحت عنوان حق التظاهر رؤية قانونية، في الفترة من ٢٨:٢٩ ابريل،٢٠١٤.

٢) أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسئولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤.

٣) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان–حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧.

٤) د. أحمد جمال الدين علي عواد، مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٥) د. أحمد علي عمر، القضاء الإداري قضاء التعويض، جامعة الزقازيق، دار النصر، ٢٠٠٣.

٦) د. أشرف جابر سيد موسى، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٧) د. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٨) د. جورجي شفيق ساري، مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض–دراسة مقارنة لأحدث القواعد والنظريات في نصوص التشريع وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٩) د. حسن على الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية شرح القانون المدني، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١.

١٠) د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الحادي والثلاثون.

١١) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
١٢) د. رأفت فودة إبراهيم، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٣) د. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.
١٤) د. سعاد ذكي الشرقاوي، القانون الإداري، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
١٥) د. سعاد ذكي الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣.
١٦) د. سعد الضويحى السبيعي، التعويض عن القرارات الإدارية–دراسة مقارنة بين القضاء المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٢.
١٧) د. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسئولية الدولة–دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٢.
١٨) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية–دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٩) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٠) د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار ابن الأثير، القاهرة،١٩٧١.
٢١) د. طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسئولية الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، ٢٠٠٤.
٢٢) د. طه عبد المولى إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠.
٢٣) د. عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسئولية المدنية–تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٤) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
٢٥) د. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول–٢٠١٠، الجزائر.
٢٦) د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة–الأساس والنطاق (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١.
٢٧) د. عبد الرحيم عبد الفتاح مدني، المسئولية الإدارية للشرطة عن أعمالها الإدارية والمادية–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٢.
٢٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، ١٩٦٨
٢٩) د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩)، المجلة القانونية، المجلد ٧–العدد الثالث، ٢٠٢٠.
٣٠) د. عبد الكريم ربيع الغزي، أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٣١) د. عبد الله عبيد عامر النفاعي، أساس مسئولية الدولة في التعويض عن الأعمال الإرهابية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، العدد ٥٣، ٢٠١٦.
٣٢) د. علاء فوزي زكي، حقوق ضحايا حوادث السيارات من التشريع إلى التطبيق، دار الحقانية للنشر، ٢٠٢٠.
٣٣) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسئولية التقصيرية–نحو مسئولية موضوعية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
٣٤) د. فتحي فكري محمد حسنين، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٥) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحادث الإرهابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٣٦) د. فؤاد محمد موسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٣٧) د. كمال محمد السعيد، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل–دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠١٩.
٣٨) د. مأمون أحمد راشد الحنيطي، مدى كفاية قواعد القانون المدني الأردني لضمان الضرر عن الأعمال الإرهابية مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريع المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢.
٣٩) د. محمد أنس جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية–دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٤٠) د. محمد رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار التيسير للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤١) د. محمد عبد الواحد الجميلي، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٤٢) د. محمد فوزي نويجي، مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٤٣) د. محمد محمد الطوخي، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجريمة وتأصيله، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، أكاديمية العلوم الشرطية، ٢٠١٣.
٤٤) د. محمود جمال الدين ذكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٤٥) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨
٤٦) د. مصطفى محمود أحمد عفيفي، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب–رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث جامعة المنصورة، تحت عنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، أبريل ١٩٩٨.
٤٧) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
٤٨) د. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠٠٧ .

٤٩) د. وائل محمود أبو الفتح، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.
٥٠) د. وليد فاروق جمعة، مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطها الإداري المشروع–دراسة مقارنة في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري، أكاديمية الشرطة، دار الشارقة، الإمارات، ٢٠١٧.
٥١) د. يعقوب حياتي، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
٥٢) د. يونس الشامخي، مسئولية الدولة على أساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا تجمع والتجمهر العمومي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٤.
٥٣) زهير بن شريف، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
٥٤) صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسئولية المدنية في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.
٥٥) نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1) CAA Nantes, 5 juill. 2018, n° 17NT00411.
2) CAA Nantes, 5 juill. 2018, n° 17NT00411.
3) C.E, 12 juin 1981, Centre hospitalier de Lisieux, A.J.D.A., p. 470.
4) C.E, 5 MAI 1982, Ep Hambourger, Rec., p. 170.
5) C.E, 3 déc 1986, Zahra, D.A., 1987, n, 49.
6) Jaque Leger, op, cit, p.01.
7) 2ème Chambre civile 16 septembre 2010, pourvoi n°09-69433, BICC n°733 du 15 décembre 2010 et Legifrance.
8) C.E, 6 avril 2007, requête numéro 280494, Bernardet (AJDA 2008, p. 419, note Landais.
9) C.E Avis 6 avril 1990 COFIROUTE.
10) C.E, Inédit 3 octobre 2018 Commune de Saint-Lô n° 416352.
11) Voir à cet égard, les arrêts suivants: C.E, 21 mars 1947, Aubry : Rec. p. 123.
12) C.E, 24 novembre 2004, requête numéro 247080.
13) C.E, 29 novembre 2004, requête numéro 242384, Tibère: AJDA 2005, p.399.
14) C.E, 29 novembre 2004, requête numéro 242384, Tibère: AJDA 2005, p.399.
15) E Sect., 19 mars 1971, requête numéro 79962, Mergui, préc.. C
16) . C.E 7 février 2005, Société GEFCO, n° 228952
17) CAA Bordeaux 9 décembre 2008 M. Xantippe n° 07BX00510.
18) Voir en ce sens: C.E Section 13 décembre 2002 (n° 203429).
19) CAA Marseille 9 juin 2011 Préfet des Bouches-du-Rhône n° 10 MA01222.
20) C.E., 17 avril 1942, Servant, D., p. 129.
21) C.E., 6 octobre 1944, Dame Molinario, Rec., p. 425.
22) C.E., 27 Nov. 1946, Goubert, Rec., p.282
23) C.E, 29/7/1953. Vve Lebour.Rec, p 428; C.E, 29/11/1961. Herbin. R, p 671.
24) Article 1, Loi n° 82-600 du 13 juillet 1982 relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles.
25) https://www.legifrance.gouv.fr/
26) -La Loi n° 83.8 7 Janv 1983 Relative a La réparation de la compétence enter les Communes, les Département, Les Régions et L'état.